جـــامعـــــــــة زيـــــــان عـــــاشـــــــــــور بالجلفـــــــــــــة

كليـــــــة الحقـــــــوق و العلـــــــوم السياسيـــــــة

قســـــــــم الحقـــــــــوق

محاضرات في مسؤولية الحماية

مطبـوعـــــــة مقـدمـــــة لطلبـــــة السنة اولى ماستر - تخصـــــص
قانـــــون قانون دولي عـــــام السداسي الثاني

إعداد الدكتور : صدارة محمد

الموسم الجامعي:

2020 /2019

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة :

ان مسألة الحقوق باتت من المسائل محل اهتمام المجتمع الدولي أكثر من ذي قبل كون هناك مواضيع جديدة جديرة بالاهتمام وذات صلة بالإنسانية ، مما يجعل الدول مطالبة بتكييف قوانينها الداخلية والدولية بما يتماشى مع هذه الحقوق ، لأن تخلف الدولة في ادراج حقوق الانسان في منظوماتها الداخلية يمكن للدول الأخرى التدخل باسم المجتمع الدولي ، وان كان ذلك على حساب سيادتها ، فيمكن للدول المتدخلة استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بغرض حماية حقوق الانسان ، كون أن الحكومة مطالبة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي بحماية مصالح وحقوق شعبها ، ومن جهة أخرى فان حماية هاته الحقوق عند التدخلات الانسانية يعتبره البعض تدخلا غير مشروع ونظرا للخطورة والآثار المترتبة على ذلك وخاصة المبدأين المهمين وهما مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل اللذان يبررهما أحيانا ميثاق الأمم المتحدة .

فهذا التعارض يتضح برؤية لمفهوم السيادة كونها حقيقة مجسدة على أرض الواقع ، غير أن مسؤولية الحماية التي هي أساسا تقع على عاتق الدولة اتجاه مواطنيها الا أنها تتحول الى المجتمع الدولي عندما لاتستطيع الدولة أو تتهرب من الحماية

ان مايحدث في العالم من نزاعات مسلحة خاصة ماتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، مثل ماحدث في رواندا سنة 1994 ويوغسلافياالسابقةسنة 1993 والسودانوالكونغو الديمقراطية وغيرها كان دافعا أساسيا لتبني مفهوم قانوني جديد هو " مسؤولية الحماية ".

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فبطبيعة الحال ان التغير في وسائل التهديد ووسائل التدخل المستخدمة جعل من المجتمع الدولي يبتكر مصادر اخرى للحماية تختلف عن ماوجد من قبل مما أدى الى تغير مفهوم التدخل الانساني ومفهوم المتدخلين كالمنظمات غير الحكومية والمحاكم الدولية ، فتطور مفهوم التدخل الانساني أدى بتغيير مفاهيم أخرى كالسيادة التي تعني أن الدولة لاتتحكم بصفة مطلقة في أراضيها اضافة الى مفهوم التدخل أيضا .

إذن هذا هو المفهوم الجديد للتدخل الانساني المتمثل في مسؤولية الحماية بجوانبها الجديدة وأركانها والجهات المسؤولة عن التنفيذ .

وعلى كل فان مبدأ المسؤولية الحماية جاء بعد تطور مستمر لمفاهيم سابقة ، كما أنه ضمانة من ضمانات حقوق الانسان التي اكتسبت استقلالية عن سيادة الدول .

الجدير بالذكر أن مفهوم " مسؤولية الحماية " يستند الى عدة مبادئ متداخلة تبدأ بحماية الدولة لمواطنيها ضد الجرائم الدولية والأوبئة والجوع وغيرها من الكوارث ، وفي حالة عدم القدرة على ذلك لأي سبب فان المجتمع الدولي يتدخل للمساعدة على البناء الذاتي للدولة ، فاذا رفضت الدولة ذلك فمسؤولية الحماية تتغلب على المجتمع الدولي لتوفير الحماية للمدنيين ، وان كان ذلك بالتدخل العسكري فهذا التزام قانوني مرجعيته احترام حقوق الانسان وحرياته كواجب قانوني مصدره الاتفاقيات الدولية ، وتنفيذه هو تدخل انساني دولي بعد الاعتداءات الجسيمة أو عندما تقتضي الضرورة لذلك وهو الدور الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد عدم أداء الحكومات لدورها في الحماية بسبب تحايلها أو ضعفها .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبما أن النظام الدولي أصبح عالميا ، أي أن المجتمع الدولي يعد كتلة واحدة في مفهوم القانون الدولي المعاصر بعدما كانت الدولة كشخص وحيد حسب القانون الدولي التقليدي ، كما أن الفرد تطور في مفهوم القانون الدولي المعاصر ليخاطب بقواعده ليحمله المسؤولية الجنائية على غرار حمايته في انتهاك حقوق الانسان وانتهاكات القانون الدولي الانساني ، مادام أن كل منهما (حقوق الانسان ، قواعد القانون الدولي الانساني) قواعد عالمية لايجوز انتهاكها أو التذرع بعدم الالتزام بها.

لهذا يمكن طرح مجموعة من الاشكاليات للإجابة عنها من خلال هاته المطبوعة :

- كيف تطور مفهوم مسؤولية الحماية للوصول الى ماهو عليه ؟
- مالمقصود بمفهوم مسؤولية الحماية ؟
- ماهي الدعائم التي يقوم عليها مفهوم مسؤولية الحماية ؟
- كيف تجسد مفهوم مسؤولية الحماية على أرض الواقع ؟

للإجابة على هاته الأسئلة قمت بوضع ثلاث محاور أساسية لهاته المحاضرات :

المحور الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية

المحور الثاني : الانتقال الى مسؤولية كنهج جديد في القانون الدولي المعاصر

المحور الثالث : الممارسة العملية لمسؤولية الحماية

المحور الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية

أكد أغلب الفقهاء المتخصصين في هذا المجال في العديد من المناسبات الرسمية والعلمية منها على أن الأصول التاريخية لهذا المفهوم راجعة الى مايسمى بالحرب العادلة بحيث تكون الحماية حسب أصحاب هذه النظرية على أنها خوض غمار الحرب العادلة فالانتهاكات التي يتسبب فيها الحكام تعد سندا للتدخل والحماية من الدول .

كما أن نظرة أخرى لبعض الفقهاء والباحثين ترى أن تطور مفهوم مسؤولية الحماية ماهو الا مصطلحات مختلفة مع التدخل الدولي الانساني لوقف انتهاكات حقوق الانسان [1].

كون هذه الاخيرة لها أشكال مختلفة تتدرج من الوسائل السلمية الى الوسائل العسكرية هذا لوضع حد لمعاناة الانسانية بغض النظر عن سبب ذلك أكان من الكوارث الطبيعية أو الكوارث الانسانية ، ويستمد التدخل الانساني شرعيته من خلال عمليات الأمن الجماعي المستمدة من قواعد الميثاق من أجل مساعدة الضحايا من جراء أي سبب مذكور سابقا ، فيترتب لهم حق انساني على الجماعة الدولية بتقديم مساعدات انسانية ، لايكون لها عائق مفاهيم السيادة والتدخل غير الشرعي ومن هذا المنطلق ستكون الدراسة من خلال مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول نظرية الحرب العادلة وفي المبحث الثاني نظرية التدخل الانساني .

[1]– عماد الدين عطا الله امحمد ، **التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 321 .

المبحث الأول : نظرية الحرب العادلة :

من أجل اعطاء فكرة الحرب العادلة تطورا وإحياءا لها قام المتخصصون في القانون الدولي في اعطائها طابعا اجرائيا ، لتجسيد وجوبية التدخل الانساني وفقا لهذا المفهوم وهذا ما التمس من خلال استخدام الدول الأوربية للقوة والضغط العسكري ضد القوى غير الأوروبية ، لحماية الأقليات الدينية المسيحية من الاضطهاد لتأثر الحرب العادلة بالديانة المسيحية ، الا أن البعض الاخر يرى أن الأصول التاريخية للحرب العادلة راجعة للإغريق والرومان والبعض الاخر يرجعها لمفكري العصور الوسطى .

المطلب الأول : نظرية الحرب العادلة عند الاغريق

كان في القديم لايوجد تنظيم ملزم يضبط العلاقات الدولية في حالة السلم و حالة الحرب ويرجع السبب في ذلك الى :

- العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها المجتمعات القديمة
- الانفصال التام بين الجماعات الانسانية من حيث الدين واللغة والعرق .
- النظرة العلوية لكل جماعة انسانية على حساب جماعة أخرى .

وبالتالي لاتوجد قواعد قانونية تنظم الحرب وتضبط سلوك المحاربين ، ويعرف أن الاغريق كانوا يميلون الى العنف والقتال فالحروب الاغريقية تقوم بتفويض من الالهة وبتشجيع منها ، وكان الشعب اليوناني القديم يعتبر نفسه عنصرا مميزا وشعبا يسمو عن باقي الشعوب ، مما ترك علاقاته غير مضبوطة مع الشعوب ولاتحكمها أي قواعد أثناء الحرب .

غير أن العلاقات الداخلية اليونانية كان يسودها مبدأ الاحترام المتبادل ، ووصفت على أنها علاقات دولية ، تجسد احترام المبادئ كالسيادة والسلامة الاقليمية بالإضافة الى ابرام العديد من المعاهدات والتمثيل القنصلي والتحكيم لتسوية المنازعات [1] .

كما ذكرنا سابقا أن اليونانيين جعلوا للحرب قواعد واجبة الاحترام كقاعدة اعلان الحرب وتبادل الأسرى واحترام اللاجئين ، الا أن هذه القواعد قد ميزت بين المدن اليونانية نفسها والشعوب الأخرى وهذا ماذكره الفيلسوف اليوناني (أرسطو) في كتابه السياسة " أن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا الى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر " [2].

نظرا لما كان عند الاغريق من نظرة استعلائية على الشعوب الأخرى فكانت نزاعات مسلحة شديدة القسوة والعنف اذ أنهم يعتبرون أنفسهم مسيطرين على الشعوب الأخرى الهمجية .

اما عن النزاعات الداخلية فيما بينهم فيرى أرسطو في كتابه أن الحروب بين الاغريق ليست حروبا بمعنى الكلمة ، وانما هي مجرد نزاعات داخلية وخلافات بين ذات المجتمع ، وعلى هذا المجتمع الابتعاد عنه ، فإن لم يكن لها ذلك فعليها الاعتدال في خوضه ، وعلى كل فان المراحل التي مر بها الاغريق المتعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية تمثلت فيمايلي :

---

[1]- سعيد حسن غلاب ، **التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدا حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية** ، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 16 .

[2]- بن عامر التونسي ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2004 ، ص 11-12 .

1- مرحلة قيام الدولة المدنية

2- مرحلة ضغط السكان المحليين للبحث عن موارد الرزق في موطن الحضارة الجديدة

3- مرحلة التوسع الاستعماري في منطقة البحر المتوسط

4- مرحلة توقف المد الاستعماري الاغريقي في القرن السادس قبل الميلاد .

أما العصر الذهبي في الحضارة الاغريقية تمثل في الفترة الممتدة بين أواخر القرن السادس قبل الميلاد وبدايات القرن الخامس قبل الميلاد ، حيث كان هناك تطور من الناحية الاقتصادية [1] .

فالفلاسفة والفقهاء أجمعوا على أن الاغريق يسعون دائما وراء السيطرة على الشعوب الأخرى عن طريق الحروب العنيفة وهذا عكس المعاملة فيما بينهم لبث الحكم العادل ، اذ أن قوانين الحرب تسري على الاغريق وحدهم دون فاعلية على الشعوب الأخرى الخارجية [2] .

وكان كهنة المعابد يعملون على تطبيق كيفية الخوض في الحروب وفق حدود معينة منها :

1- تظلم يرسل الى الخصم أو الدولة المتنازع معها لإعادة الحقوق لأصحبها في فترة زمنية محددة في هذا الطلب .

2- رخصة تقدم للآلهة تتضمن طلب اللجوء للحرب .

---

[1]- التوتر الاقتصادي كان بسبب توقف التوسع الجغرافي والبحث المستورد على حلول اقتصادية جديرة بالتكفل بالإغريق وابعاد المشاكل فيما بينهم ، مما ساهم في ابعاد الحروب الأهلية .

[2]- انظر عماد الدين عطا الله المحمد ، **المرجع السابق** ، ص 325 .

3- كما تقدم للآلهة القرابين والأضاحي متبوعة بتقديم نصيب من الغنائم .

كما أن الحرب المذكورة سابقا بطبيعة الحال عند الاغريق لاتكون عادلة الا اذا اشتملت على المبادئ التالية :

- ضرورة وجود سبب مقنع وجدي لإعلانالحرب .
- التقيد ببعض المبادئ الانسانية أثناء خوض الحرب .
- تقييد الحرب من حيث المكان والزمان [1] .

ربما عند اسقاط هاته القواعد والمبادئ التي وضعها الاغريق على حالتي السلم والحرب فإنها جسدت الى حد ما قواعد في حقوق الانسان ، كما أنها جسدت ذلك من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني (أثناء الحرب) .

من المؤكد أن فكرة الحرب العادلة عند اليونان لم تتبلور في جميع جوانبها وهذا لوجود فكر ضيق يقتصر على المجتمع الاغريقي ذاته ، الا أن الفلاسفة والمفكرين اليونان عملوا على تهذيب الحرب والحرب العادلة ، وأن يكون اللجوء للحرب ضرورة لاحياد عنها ، يقتضي تطبيق المبادئ وأفكار الحرب العادلة ولايكون ذلك الا بتطبيق مايسمى الان بقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني والابتعاد عن علوية الشعب الاغريقي ومساواته مع الشعوب الأخرى ، والمقصود بها طبعا الالتزام بالتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين حماية المدنيين والابتعاد عن الحرب العنيفة والقاسية .

---

[1]- قزران مصطفى ، **مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 17 .

وبما أن جل الباحثين يرجعون فكرة الحرب العادلة على أنها ذات أصول اغريقية رومانية ، و رغم عدم وجود نظرية مكتملة عن الحرب غير أنه كانت توجد بعض المبادئ الناظمة لها أنداك .

كما أن أرسطو بعد دراسته لفكرة الحرب العادلة ومبادئ الحرب يرى أن الحرب غير محبذة الا أنها سبيل للعيش في سلام ولها أهداف ثلاثة هي :

أ- استخدام شرعي لوسائل الحرب من أجل الدفاع الشرعي عن الدولة المدنية

ب- الحرب هدف لتوقيف العبودية ويتساءل هنا عن مقارنة الأسرى بالعبيد .

ج- الحفاظ على الامبراطورية ومصادر القوة والمحافظة على التراب .

كما أن أرسطو قال بوجوب مقاومة كافة صور الظلم ونادى بضرورة تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند المخالفة .

كما أن الفلاسفة الإغريق وجدت لهم فكرة هامة تمثلت في كون الجنس البشري مقسم الى مدن وشعوب تمثل شعب واحد خاضع لقانون واحد [1] .

كما ذكرنا سابقا أن اليونان اعتبرت نفسها شعبا فوق الشعوب مسيطرة على الجميع مما جعلها في أرض الواقع بدون ضوابط رغم المبادئ التي أقرها الفلاسفة فيما بعد كونها حروبها شديد العنف خالية من الإنسانية [2].

---

[1]- فضيل عبد الله طلافحة ، ملاك ثامر ميخائيل ، **اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، دراسة تحليلية مقارنة ، مركز الكتاب الأكاديمي ، ص 23 .

[2]- وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب** ،دراسة فقهية ، دار الفكر ، دمشق ، 2013 ، ص 54 .

يستخلص بأن النظرية السابق ذكرها لديها صورتين :

1- مانظمه الإغريق من قواعد تنظم فكرة الحرب الأهلية أي سن الشعوب الاغريقية ذاتها وصف هذا التنظيم بالطابع الانساني كونه يطبق بين أوساط الخلافات الداخلية فقط .

2- مانظمه الاغريق من قواعد تنظم فكرة الحرب بينها وبين الشعوب الأخرى التي تزعم أنه حرب عادلة غير أن نظرة العلو على الشعوب الأخرى جعلته غير ذلك .

المطلب الثاني : نظرية الحرب العادلة عند الرومان

كانت الحروب عند الرومانيين أشد عنفا أيضا ، حيث كان التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة تعود جذوره الى عهد روما القديمة وامتد ذلك الى المراحل المتأخرة من الحضارة الرومانية .

وحسب رأي سيشرون أن ثمة قواعد سلوك يعرف من خلالها تصنيف الحرب على انها عادلة أم غير ذلك ، ويتعلق الأمر بمجموعة من الاعلانات تصنف من خلالهم الحرب على أنها عادلة أم غير ذلك هما الطلب المسبق لجبر الضرر أو التعويض عن الخطأ والاعلان الرسمي بالحرب قبل بدأها ، لهذا يمكن تلخيص ذلك على أن هناك شرطين يجب توفرهما مسبقا عن الحربهما :

1- الطلب المسبق لعدو الرومان بإعادة الحال كما كان بسبب العمل الغير المشروع للعدو وبذلك يمنح أجل .

2- الاعلان الرسمي عن بدء الحرب .

هذا ولقد فرق الرومانيون بين المقاتلين وغير المقاتلين ، لأنه تم تقسيم الشعب الروماني لفئتين فالمقاتلين هم من أدوا اليمين العسكرية أما الفئة الأخرى فليست لها علاقة بخوض غمار الحرب ، أما تحقيق العدالة فهو منوط بالآلهة وليس البشر ، لهذا كانت الحرب عندهم الحل الاخير الذي لا مفر منه كون الطرق المسبقة للحرب كلها باءت بالفشل .

كما كان هناك منتدى يضم عددا من الكهنة الذين يجرون طقوسا دينية معينة ، يصرح من خلالها أن الطرف الثاني أي العدو قد قام بانتهاكات صارخة ضد الشعب الروماني ، ولايتم ذلك الا بالقسم لهؤلاء الكهنة حول عدالة قضية روما ، مضمون

القسم لعنات للشعب الروماني اذا كان الكهنة قد قالو غير الحقيقة ، كما يطلب هؤلاء من الدولة المعادية اعادة الحال الى ماكان عليه (جبر الضرر) .

وفي حال طلب مهلة من الدولة المعنية يمنح لها بين (30–31) يوم ، وفي حالة عدم الاستجابة بعد انتهاء المدة الممنوحة يرفع هؤلاء القساوسة القضية لمجلس الشيوخ الروماني ، مما يبرر اللجوء للحرب ، يفتح بعد ذلك باب المعبد ليخرج منه وفد حاملا رمحا يسدده اتجاه الدولة المعادية معلنا الحرب ، بقي هذا الحال الى غاية القرون الوسطى .

اذن المفهوم السياسي للحرب العادلة ، يستند الى الأسباب العادلة لاندلاع الحرب بطبيعة الحال ليس هناك استنادا لقواعد قانونية لتبرير ذلك لكن التبرير هو الحروب التوسعية التسلطية الرومانية للسيطرة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، وامتداده القاري في الجزر البريطانية في الشمال الغربي وبلاد فارس في الجنوب الشرقي .

وإستمرار الحروب الرومانية دون انقطاع لسبعة قرون جعل من معبد إله السلام لم يغلق الا مرتين من خلال هذه الفترة الى غاية تكوينهم الامبراطورية الرومانية .

لهذا يرى الباحثون في عصرنا أن جذور مفاهيم القانون الدولي الانساني ترجع للحضارة الرومانية ، بما في ذلك حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [1] .

لهذا فمفهوم الحرب بالعادلة عند الرومان تبررها أسباب عادلة هي :

- إنتهاك حدود روما
- الاعتداء على السلامة الجسدية للسفراء أو اساءة معاملتهم
- خرق المعاهدات المبرمة مع روما

[1]– أنظر : سعيد سالم الجويلي ، **مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 16 .

- قيام دولة مابتقديم الدعم لدولة معادية .

كما أنهم سيشيرون الوجوب توفر شروط معينة في الحرب العادلة:

- الدفاع النفسي والأخلاقي عند اللجوء للحرب وذلك في الدفاع على الحدود والحقوق والشرف والمواطنين .
- اعلان الحرب بسلطة شرعية .
- تحديد الهدف من الحرب .
- أن تكون الحرب الحل الأخير الذي يلجأ اليه .
- التمييز بين المقاتلين وغيرالمقاتلين.

المطلب الثالث : الحرب العادلة في الديانات السماوية

الفرع الأول : الحرب العادلة عند الديانة اليهودية

بعد ظهور اليهودية بكتبها المقدسة ومن بينها التثنية الذي يعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب ، حيث يستشف منها أنها موجهة لليهود دون غيرهم فكانت تتسم بالقوة والعنف ، وبقيت هذه القواعد ذات صفة دولية [1] .

وبتعالي اليهود على الشعوب الأخرى وانعزالهم على المجتمعات الأخرى زيادةعلى أن قواعدها لم تساهم في انشاء مثالية في العلاقات الدولية ، اضافة الى الابتعاد عن العلاقات السلمية مع كثير من الدول .

عرف اليهود أيضا بعدم الالتزام بالقواعد الدولية للحرب ، فكانوا لا يقفون عن قتل المحاربين بل تعدى ذلك الى الفئات الضعيفة وبدون سلاح ، فالتوراة المتداولة بين اليهود التي ظهرت لأول مرة في عهد الملك (يوشع) بعد وفاة موسى بن عمران عليه السلام بسبع قرون ، جعل من الشعب اليهودي يعتقد أنه شعب الله المختار الذي اختصه الله برعايته دون الشعوب الأخرى .

كما يعتقد عدم اختلاطه بباقي الأجناس لكي لا يتلوث بعد نقائه ، فالتوراة المحرفة أعطت لليهود امتيازات على الشعوب الأخرى ، لكون الرب معجب بجدهم يعقوب عليه السلام والمسمى اسرائيل في أعقاب مصارعة جسدية قامت بين الرب ذاته وبين يعقوب عليه السلام مما أدى الى اعجاب الرب ومباركته واختياره .

وعليه بقي اليهود في عنصرية مقدسة وفي عداء لكافة الشعوب الأخرى .

---

[1]- بن عامر التونسي ، المرجع السابق ، ص 11 .

ولقد اعترف الفقيه الدولي شورزنبرغر اليهودي الأصل ، ان العبرانيين قد شنوا الكثير من حروبهم كحرب ابادة وهذا مافعلوه بلبنان سنة (2006) وغزة سنة (2008) وفي سنة (2014) [1] .

وعلى هذا فالعنف وقساوة الحرب عند اليهود والذين لا يعيرون لمبادئ الحرب اهتمام جعل منها مباحة ولا حدود عندهم لها .

وبالرجوع الى نصوص التوراة المحرفة نجدها تحمل نصوصا غاية في الدموية ، لايمكن بأي حال من الأحوال نسبها الى شريعة سماوية لما فيها من تحريض على انتهاكات حقوق الانسان وانتهاكات القانون الدولي الانساني بالمعنى الحديث طبعا ، فلا يفرقون بين مقاتل وغير مقاتل ولافرق بين الطفل ولا الشيخ ولا المريض .

ولهذا يمكن القول أن الحرب عند اليهود بعد تميزها بالعنف والوحشية ، لم تضع قواعد تحكم هذه الحرب خاصة في مبادئ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وبين الفئات الضعيفة الأخرى ، اضافة الى الابتعاد الكلي عن العنف وعلى السلم .

[1]– حمادو الهاشمي ، **دروس في قانون المجتمع الدولي** ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية (2016/2015) ، ص 16.

الفرع الثاني : الحرب العادلة في الديانة المسيحية

كان للمسيحيين في بداياتهم نظرة حول الحرب العدائية على أنها خطيئة كبرى ، ويمنع الاشتراك فيها الى غاية ثلاث قرون تلت ذلك ، حيث كان المسيحيون يميلون للصلاة والى الحياة الروحية للفرد المسيحي مما جعل الحرب غير ضرورية لديهم ، فالمسيحيون الأوائل كانوا مسالمين ، بمعنى أنهم لا يحملون السلاح وهذا حفاظا على النظام في المجتمع ، كونهم تربطهم صفة المواطنة في المجتمع الروماني ، وخاصة حمل السلاح والدفاع عن البلاد .

فالنزعة السلمية للمسيحيين الأوائل تتفق وتعاليم المسيح كما وردت في الإنجيل ومع الاعتراف أن لاهروب من الحروب في كثير من الأحيان ، الا أن آباء الكنيسة فرضوا كفارات على كل شخص انتهك وسفك الدماء ، وهذا ما جاءت به رسائل القديس حسبهم ، أن على المرء أن يسامح أولئك الذين يقاتلون من أجل الخير والعدالة [1] .

لكن تبدل موقف الكنيسة حول الحرب وشنها في القرن الرابع ميلادي ، حيث وجد تياران مختلفان ، فالتيار الأول ذو نزعة مسالمة جدا ، والتيار الثاني له رغبة حربية عسكرية ، وبتداخل هاته الرؤى كان على المسيحيين ايجاد نظرة تحسم الخوض في الحرب ، فكان لرجل الدين المسيحي الخوض في قانون الطبيعة ، ووجهة النظر مفادها ضرورة اغتنام الفرصة ومد حدود الديانة المسيحية لتشتغل بالشؤون السياسيةللإمبراطورية وعدم اقتصارها على جانب الدين فقط .

[1]– عماد الدين عطا الله المحمد ، **المرجع السابق** ، ص 329 .

أما الكنيسة الشرقية وعلى قول أكبر مشرعيها (القديس باسيل القبادوقي)(st. Basil) ، أن الشهيد هو من يموت مسلحا بالإيمان ، وليس من يقتل في الحرب ضد الوثنيين ، ووجوب تكفير القاتل بالابتعاد عن الجماعة لمدة 03 سنوات

وعلى العموم فان موقف الكنيسة البيزنطية الشرقية يميل للابتعاد عن الحرب وسفك الدماء .

أما(st. Augustin) اشتهر بوضعه اللبنات الأولى للحرب العادلة المشؤومة وأعطت للقتال صفة الشرعية وأزيح معنى الحرب خطيئة ، وأن هناك حروب مشروعة .

ووضع Augustin عدة شروط لتكون الحرب عادلة :

- أن تعلن الحرب سلطة شرعية
- أن يكون هناك سبب عادل يبرر شن الحرب
- أن تساعد هذه الحرب في تحقيق السلم والأمن
- أن تستهدف الحرب معاقبة الأشرار

وبخضوع المجتمع الدولي للنظام الاقطاعي ، ظهر مايسمى بالحرب غير العادلة أو العدوانية ، لكن الى غاية القرون الوسطى كانت الكنيسة من يحدد الحرب العادلة وفق معايير محددة لتعطى لها صفة الشرعية وهي :

- أن تكون هناك ضرورة للقيام بالحرب
- السلام هدف هاته الحرب
- اتباع قواعد القانون الدولي الانساني
- تمنع الحروب في المناسبات الدينية

الفرع الثالث : الحرب العادلة في الفكر الاسلامي

مهما طرحت القوانين الوضعية سواء المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان أو اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، فلايمكن القول ان نقول عن بداياتها في القوانين الوضعية لأن الاسلام كان سباقا في وضع هذه القواعد .

ففي حال السلم قال تعالى : " **ياأيها الذين امنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان** " [1] .

أما حالة الحرب في الاسلام لايلجأ اليها الا في الضرورة ، وعندما نقول الضرورة أن الحرب جاءت بعد استنفاذ كل الطرق السلمية ، ولايمكن الخوض في الحرب الا لأسباب محصورة في الدين الاسلامي :

أولا : حماية الحرية الدينية

لقوله تعالى : " **لا اكراه في الدين** "[2]، هاته الآية الكريمة تبين نفي الاكراه في الاسلام واحترام الديانات الأخرى .

كما أن الشريعة الاسلامية جاءت متماشية مع قواعد القانون الدولي الانساني في الحفاظ وعدمالمساس بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة ، التي تمثل التراث الثقافي للشعوب .

ثانيا : الدفاع ضد العدوان

أقر الاسلام حق الدفاع الشرعي وهو دفاع بموازنة ، أي لايرد الاعتداء الا بمثله وبما يتناسب معه ، كما لايجوز قتال من جنح للسلم .

---

[1]- سورة البقرة ، الآية 205 .

[2]- سورة البقرة ، الآية 256

وبالتالي الاسلام جعل من الحرب دفاعية وليست عدوانية ، قال تعالى :

" **ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين** " [1] .

فتميزت الشريعة الاسلامية بفرضها ضوابط أثناء الحرب تطبق فيها قواعد القانون الدولي الانساني ، وقواعد حقوق الانسان ، وأي انتهاك لهاته القواعد يوقع على المنتهك عقوبتان ، عقوبة دنيوية من طرف الدولة ، وعقوبة أخروية من الله سبحانه وتعالى .

ثالثا : حماية النظام العام [2]

لغرض حماية النظام العام فرض الاسلام الحرب على كل خرق للنظام العام للحماية من البغي وقطع الطرق ، فالبغي يشمل كل أنواع العصيان والمظاهرة والخروج عن طاعة الدولة ، أما قطع الطرق فيكون بإشهار السلاح والاعتداء على المارين بسلبهم أموالهم أو الاعتداء عليهم وارهابهم .

رابعا : استنقاذ المضطهدين

اذا كانت الأسباب الباعثة للقتال ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام فهذا السبب يمكن اسقاطه على العلاقات الدولية واحداث مقارنة بينه وبين نظرية الحرب العادلة أو الحرب المشروعة في الاسلام [3] .

---

[1]- سورة البقرة ، الآية 193 .

[2]- النظام العام في القانون الوضعي له ثلاث عناصر متكونة (الأمن العام + الصحة العامة + السكينة العمومية)

[3]- لمزيد من المعلومات أنظر : قزران مصطفى ، المرجع السابق ، ص 35 .

المبحث الثاني : نظرية التدخل الانساني

أخذت ظاهرة التدخل الانساني حيزا أكبر في أدبيات المجتمع الدولي ، وأفضى التدخل باعتباره يمس سيادة الدولة وتكاملها الاقليمي ، ويتناقض مع ميثاق الامم المتحدة ، وفقا للمادة 27 بين مؤيد باعتبار أن التدخل يقع في صميم مهام الأمم المتحدة التي ترمي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين ومن مقتضياتها احترام معايير حقوق الانسان الدولية وفقا للمادة 39 [1] .

فبالرغم من أن النظام الدولي يشهد تدخلات لا حصر لها في الشؤون الداخلية للدول ظل مبدأ السيادة الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية ، اذ أن مفهوم السيادة بتطور المراحل التاريخية التي مر بها النظام الدولي .

فباتت السيادة مفهوما نسبيا لاتعني التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها ، وبنفس السنة أيضا وضع مفهوم " عدم التدخل " المشتق من مفهوم السيادة تحت الضغط خاصة منذ انهيار الاتحاد السوفياتي [2].

لهذا فان مفهوم التدخل الانساني مفهوم قديم نشأ منذ نشوء اللبنات الأولى للقانون الدولي .

لكن رغم الممارسات العملية للتدخل الانساني عبر الأزمان ، الا أن هذا المفهوم لم يزدد الا غموضا .

---

[1]– طويل نسيمة ، **التدخل الانساني : دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير** ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، العدد 2018/05 ، مخبر الأمن الانساني ، جامعة باتنة ، ص 30 .

19– ليلى نقولا الرحباني ، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 08 .

اضافة أن الباحثين والفقهاء في مجال القانون الدولي الانساني لهم وجهات نظر مختلفة لم تصل الى الاجتماع على مفهوم واحد له فضلا على أن استعمال التدخل الانساني وراءه خلفيات للمصالح والعوامل الذاتية .

ولهذا سنرى في هذا المطلب تطور التدخل الانساني وماهيته .

المطلب الأول : التطور التاريخي للتدخل الانساني

ان التدخل الانساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية ، حيث ان معاهدة السلام المكتوبة الأولى ، والتي عرفت في تاريخ البشرية ، بين رمسيس الثاني وملك الحثيين ، أكدت على حقيقة أخلاقية وانسانية تحكم العلاقات الدولية وتهدف الى تقديس حياة الانسان وحمايتها في أوقات الحرب والسلم ، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة ، رغم أن التدخل الانساني عبر التاريخ يحتج بحماية الأقليات العرقية والدينية أو حماية حقوق الإنسان من اضطهاد السلطة الوطنية ظاهرا ، يخفي الدوافع السياسية والتوسعية للدولة المتدخلة .

فنشوء الحاجة الى فكرة التدخل الانساني مع ماواكب من انشقاق في المذهب البرويتانتي عن الديانة المسيحية في أوربا خلال القرن السادس عشر ، وما نشب عن ذلك من خلافات وصراعات دامية ، مما زاد في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان راجع الى الصراعات بين الكاثوليك والبروستانت .

فالحروب الدينية في أوربا كانت دافعا قويا في تنفيذ نظرية التدخل الانساني على المستوى الدولي ، وحدث ذلك عندما تدخلت السويد عسكريا بقيادة " جوستاف أودلف " في ألمانيا عام 1630 ، وهذا من أجل حماية البروستانت مما يتلقونه من انتهاكات من طرف الكاثوليك ، وعرفت هذه الحرب بحرب الثلاثين عاما بدأت عام 1618 وانتهت عام 1648 بتوقيع معاهدة وستفاليا ، حيث كفلت حرية العقيدة في أوربا ، الا أنّ جوستاف أودلف " كان طموحه في الاستيلاء على شريط من الساحل الشمالي الألماني حتى يصير بحر البلطيق بحيرة سويدية خالصة .

كما تدخلت السويد وبروسيا بالتدخل في بولندا لدوافع انسانية لحماية البروستانت المضطهدين في بولندا [1] .

تدخلت أيضا روسيا ضد تركيا عامي (1877-1878) لحماية سكان لوسينا وبلغاريا المسيحيين ، كما تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا في تركيا لصالح مقدونيا خلال الفترة من سنة 1903 الى 1908.

ربما الاختلاف يكمن في طريقة التدخل الانساني فالفقهاء متفقين على أنه ينصرف بمعناه الضيق الى استخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الانسان ، فدعاة التدخل الانساني بمفهومه الواسع يعتبرون القوة العسكرية أحد الخيارات التي يمكن استعمالها كآخر حل ممكن .

فيرى شارل روسو (Charles rousseau) أن الدولة يمكنها أن تتدخل ضد نظام اخر بأي طريقة لحماية حقوق الانسان لرعايها [2].

وبأخذ أمثلة للتدخل الانساني في الفترة بين (1815 – 1830) لوجدنا أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوربية كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية ، التي تظهر فيها واعادة تثبيت النظام الملكي فيها ، كما تدخلت فرنسا وبريطانيا لصالح الثوار اليونان سنة 1827 رغم أن التبرير الانساني أتى لاحقا .

---

[1]- سامح عبد القوي السيد ، **التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 20.

[2]- عبيدي محمد ، **الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية** ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي ، 2017/2016 ، ص 64 .

كما أنه في عام 1860 تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا لحماية المارونيين من أعمال العنف الدامية التي وقعت بينهم وبين الدروز في لبنان ، وقد برر وزير الخارجية الفرنسي آنذاك التدخل العسكري الفرنسي في سوريا ، بأن الأمر راجع للإنسانية في حد ذاتها وليس لأمر اخر ، كانت فرنسا تدخلت بالنيابة على القوى الكبرى الأخرى ، واحتلت أجزاء من سوريا وحاصرت أسطولها الحربي [1] .

لم تكن فلسفة التدخل الانساني لدى الفقهاء والباحثين نظريا فقط فقد تجسدت على أرض الواقع منذ بداية القرن السادس عشر وتواصلت الى مابعد ذلك ، خاصة فيما يتعلق بما أبرمته الدول الأوربية لحماية الأقليات لإعطائها الحرية لممارسة شعائرها من أهمها :

- الاعتراف للأقلية البروستانتية المقيمة في المجر بممارسة شعائرها الدينية عن طريق اتفاق مبرم بين فيينا والمجر عام 1606م بعد اشتعال الحرب الدينية من أثر تدخل المذهب البروستانتي في الامارات الكاثوليكية ، أدى الى عقد اتفاقية وستفاليا بين فرنسا والامبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها عام 1648 ، هاته المعاهدة جاء في مضمونها احترام الأقليات الدينية واعطائها الحرية لممارسة شعائرها الدينية .
- لضمان ممارسة الكاثوليك شعائرهم الدينية بحرية في اقليم (ليفوني) المتنازل عنه لصالح السويد من طرف بولندا ، إتفقتا هاتين الأخيرتين على ذلك سنة 1660م .
- الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا أيضا أقيمت معاهدة باريس عام 1763 بين فرنسا إسبانيا بريطانيا بشأنها لممارسة الشعائر الكاثوليكية .

[1]- سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص 22 .

- روسيا و النمساو بروسيا و إنجلترا عقدت تحالفا مقدسا عام 1815 مواعتبر عملا مشروعا .

كما أنه أيضا عقدت مجموعة من المعاهدات للدول الأوربية لحماية الأقليات نذكر منه :

- أن كل من ألمانيا النمسا بريطانيا المجر تركيا وقعوا معاهدة القسطنطينية عام1881م تضمنت حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنهم تركيا لليونان .
- وقعت كل من روسيا و بريطانيا و فرنسا عام 1930 بروتوكولا سمي بروتوكول لندن يعلن من خلاله ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط الاعتراف هذه الدول بإستقلال اليونان كل رؤية الاتفاقيات السابقة المبرمة من أجل التدخل لحماية الأقليات وممارسة شعائرها الدينية .

كان هناك أيضا إضافة إلى المسار السلمي المتبع من هذه الدول . مسار أخر وهوالتدخل العسكري لصالح الاقليات التي تعاني في الظلم والاضطهاد.

فكان هناك تدخل عسكري لفرنسا عام 1860 م في سوريا ، لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها من الدروز ، وتدخلت أيضا روسيا عسكريا ضد تركيا عام 1877 م لحماية سكان البوسنة والهرسك وبلغاريا من الطائفة المسيحية ، تدخلت أيضا كل من النمسا وروسيا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال عامي 1903 الى 1908 م .

فكانت جل التدخلات القائمة من طرف الدول الأوربية تهدف الى حماية الأقليات المسيحية لدوافع سياسية للدول المتدخلة ويرى البعض أن هذه التدخلات يلاحظ منها أن الدول المتدخلة .

ويرى البعض أن هذه التدخلات يلاحظ منها أن الدول المتدخلة والأقليات المراد حماية حقوق الانسان لمنتهكة ، تتشارك في المعتقدات ، اللغة ، الدين .

وبالتالي فحماية هاته الطوائف تبرره الانتماءات العرقية الدينية ، اللغوية ، المشتركة بينها وبين الدول المتدخلة [1] .

بعد هذه الفترة وفي عهدة عصبة الأمم .انتقل شأن حماية الأقليات بعدما كان مقتصرا على الدول الأوربية الى عصبة الأمم التي وضعت أهدافا لها للحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنع الحروب وتنشيط التعاون الدولي.

ومن بين هاته المبادئ :

1 إلتزام عدم اللجوء للحرب .
2 قيام العلاقات الدولية على أساس العلانية والشرف والعدل .
3 إحترام قواعد القانون الدولي .

في هاته الحقبة عرف تطورا وإن لم يكن بصفة كاملة لحقوق الانسان . خاصة للأقليات التي أبرم لأجلها مجموعة من الاتفاقيات التي تكفل احترام الاقليات على الدول التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعطاء هذه المهمة أيحماية الأقليات إلى عصبة الأمم التي أعطته بدورها مجلس العصبة ، وكانت له مجموعة منالصلاحيات من بينها :

[1]– ان التدخل الانساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها ، فمعاهدة تجريم الابادة الجماعية لعام 1848 ، اعتبرت الابادة الجماعية جريمة دولية ، لكنها لم تشر الى استعمال القوة ضد الدولة المنتهكة للمعاهدة ، لكنها نصت على احالة الأفراد المسؤولين عنها الى جهات قضائية لمحاكمتهم ، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعهدين الدوليين لعام 1966 م لم يكرس أيضا فكرة اللجوء للقوة .

- لايجوز تغيير أو إلغاء المعاهدات الدولية الوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بمواقة أغلبية مجلس العصبة .
- لمجلس العصبة توجيه ملاحظاته للدول التي تقدمت ضدها شكاوى من الأقليات .
- الخلافات المتعلقة بالتفسير والتطبيق للنصوص و المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالأقليات ، تختص بها محكمة العدل التابعة للعصبة .
- مجلس العصبة دوره مراقبة مدى تنفيذ وتطبيق المعاهدات الخاصة بالأقليات.

أما بعد العصبة وميلاد هيئة الأمم المتحدة ، الهيئة التي أعطت اعتبار هاما لحقوق الانسان وعولمتها على المجتمع الدولي ، دون إقتصارها على الاقليات فقط . وبهذا يكون واضعي الميثاق وسعوا مفهوم التدخل لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

المطلب الثاني مفهوم التدخل الانساني

الفرع الأول تعريف التدخل الإنساني

عرفه المفكر جوردن Gordon على أن التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاث مواقف مختلفة :

1- عندما تستخدم دولة القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج .

2- عندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبنى أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الأنسان لمواطنيها أولرعاية دولة ثالثة .

3- عندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أومايطلق عليه حرب التحرير الوطنية .

كما عرفه ماريو بيتاتي Mario bettatiأنه التدخل بدون سبب من طرف دولة أو منظمة حكومية دولية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[1].

كما عرفه البعض على أنه مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد والتي لم تراع سيادتها يفترض أن تبنى على أسس العدالة والحكمة[2] .

فالحديث عن المفهوم التدخل العسكري الانساني كآلية من آليات التدخل يهدف الى تحقيق مفهوم الأمن بشكل عام والامن الانساني بشكل خاص .

---

[1]- أوصيف بلال , **التدخل الإنساني في الألفبة الثالثة بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية** , مقال منشور لمجلة البحوث السياسية والادارية جامعة الجلفة ص 270.

[2]- قداش حكيمة , **التدخل الانساني كألية لحماية حقوق الانسان** , ص 194 .

فمفهوم التدخل الانساني هو فعل التدخل المباشر الذي تقوم به دولة أومجموعة من الدول أو منظمة دولية بشكل قسري وله بداية وله نهاية ، ويهدف ذلك الى حماية الانسانية كما يقول Perez vera، وهنا يؤكد Antoine Rougierعلى ضرورة عدم انحراف التدخل الانساني عن أهدافه المشروعة والا انقلب الى قوة عسكرية فقدت روح تدخلها .

لهذا فان التدخل يكون في شكل نشاط عسكري يقوم به تنظيم عسكري (جيش) تحت امرة تنظيم دولة أو مجموعة دول ، تحت اشراف وتوجيه اخصائيين ودبلوماسيين لمواجهة الأخطار والتهديدات التي قد تبرز في دولة معينة أو مجموعة الدول التي تهدد بشكل مباشر ممتلكات الأفراد وحقوقهم [1].

كما عرفه الدكتور عماد الدين عطااللهالمحمد على أنه : " التدخل الانساني يتمثل في الأعمال الاكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة من الدول مثل العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة ، أو الاجراءات العسكرية للضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما ، أو تعديل سلوك ما ، أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي " .

وفي رأي قروسيوس (grotius) يقتصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف ولكي يكون هذا السلوك مشروعا فانه يجب أن يتصف بالعدالة ، أي أن تكون الحرب عادلة ، ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض منها ، فاذا كان الغرض هو الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها فان الحرب تكون عادلة مادام القصد منها منع المعاملة السيئة من الدول لرعاياها .

---

[1]– خيرة بن عبد العزيز ، عبد الكريم هشام ، **التدخل العسكري الانساني : دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية "**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 2015/05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 04 .

ويرى كريستوفر غرين وود أن مصطلح التدخل الدولي لأسباب انسانية ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ماللموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومته هذه الدولة كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة الى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيا والصومال [1] .

الفرع الثاني : عوائق التدخل الانساني

الدولة أحد أشخاص المجتمع الدولي خاضعة لقواعد القانون الدولي ولايمكنها الالتزام الا برضاها ، ولايمكن تقييد حريتها وارادتها ، غير أن الارتباط بأشخاص القانون الدولي وأعضائه الأخرى وواجبها الاعتراف على نطاق واسع بالمبادئ الأساسية – كحقوق الانسان – المفروضة عليها والقواعد المعتبرة بمثابة قواعد آمرة – jus eogens– وعولمة اقتصاد السوق الذي يتجاوز سيطرة الدول هذا مما يحد من فكرة عدم التدخل من نطاق السيادة .

أولا : السيادة

السيادة ارتبط وجودها بالدولة الحديثة وأهم خصائصها وسماتها الرئيسية حيث أن الدولة تمتلك سلطة لاتعلوها سلطة أخرى وقراراتها نافذة على اقليمها ، كما أن مفهوم السيادة يرتبط بحرية واستقلال الارادة .

---

[1]– تكال ياسمين ، موال يمينة ، **الانتقال من حق التدخل الانساني الى مبدا مسؤولية الحماية كأسلوب جديد فيالتعامل مع القضايا الانسانية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزو وزو ، 2015/2014 ، ص 06 .

لذلك يعد الاستقلال السياسي شرطا لازما لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتهاعلى الصعيدين الداخلي والخارجي [1].

اذ يرتبط مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي بمبدأ رفضالتدخل فإطلاقية سيادة للدولة تعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة أجنبية عنها ، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأنه سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها الا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية ، وكان الفيلسوف (هوبس) من مبرري هاته الفكرة أي اختلاف طبيعة الدولة كمجتمع وبين مجتمع الدول ، وعليه يرى هوبس أن الدولة مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفراده لسلطة سياسية موحدة ، يعترفون لها بصلاحية تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام ، أما جماعة الدول فتعيش حالة فوضى ويحكمها قانون الغاب .

وبانتقال السيادة من الملوك الى الشعوب باعتبارهم مصدر السلطات الأمر الذي حول مفهوم السيادة من عدم الامتثال ورفض أي سلطة خارجية الى مفهوم ايجابي في ادارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية ، حتى ولو كان من شأن ذلك الامتثال لسلطة دولية .

كما أن السيادة المطلقة قيدت عن مفهومها التقليدي بمجموعة من القواعد الدولية ، فقبول الدولة بقواعد القانون الدولي والقبول بالتزامه ، هذا في حد ذاته حد من سيادتها المطلقة ، اضافة الى قواعد الأخلاق الدولية عند المساس بحقوق الانسان هو تقييد أيضا للسيادة المطلقة للدولة .

[1]– تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الانساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر ، مستندة في ذلك الى فكرة الحماية الانسانية والحماية الدبلوماسية .

ان تغير مفهوم السيادة مع ظهور مرحلة التنظيم الدولي وتأثر نتيجة للأحداث المتسارعة ، وما طرأ من تغيرات في الساحة الدولية بعد الحرب الباردة ، جعل من ذلك اختلافات في مفهوم السيادة .

وساهمت الصراعات العرقية والنزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع غير الدولي في تحول العلاقات الدولية الى مجتمع متماسك ومتضامن لاسيما في جوانب معينة لحقوق الانسان مثلا .

كما ساهم انشاء عصبة الأمم في تغير النظرة القديمة لمفهوم السيادة لهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهذا باحترام سيادة كل دولة وصيانة الحريات والأمن الجماعي والمساواة بين الدول في السيادة .

هذا ماعزز أيضا في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، وهذا في أهم قاعدة من خلال المادة 39 من الفصل السابع منه (حفظ السلم والأمن الدوليين) ، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، وتعزيز التعاون الدولي واحترام حقوق الانسان .

فقبول الدول بهذه المبادئ الجوهرية المنصوص عليها في الميثاق هو في حد ذاته تنازل على السيادة المطلقة لهاته الدول [1] .

فاذا كانت السيادة هي الهيمنة الشرعية داخل اقليم معين ، فان هناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع ، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء مايحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل

[1]– عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 82 .

حدودها.أما السيادة الفعلية بحكم أمر الواقع فلا وجود للسيطرة الكاملة للدولة على كل مايحدث داخل حدودها السياسية .

كما ذكرنا سابقا أن كل متفق عليه من أعضاء المجتمع الدولي أي بواسطة اتفاقية أو معاهدة أو كل مايلزم الدول فيما بينها حول حقوق الانسان وانتقالها الى مجال القانون الدولي .

فالرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (cpji) الصادر بتاريخ 1923/02/07 والمتعلق بمراسيم الجنسية في تونس والمغرب ، أن حق ابرام المعاهدات يعد أحد أهم مظاهر السيادة للدولة واستقلالها ، وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الانسان فهذا يعني قبولها بأن المسألة لم تعد من صميم السلطان الداخلي لها بل أضحت مسألة دولية [1].

وبوجود حقوق الانسان في المجال الدولي يعني وجود حقوق دولية ، فقد أصبح محلا للتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية ، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة ، لأن من سياسات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة ، ويلاحظ أن مبدأ السيادة مازال يعيق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع الدولي عن حقوق الانسان .

وهكذا لم يعد مفهوم السيادة المطلقة [2]الذي وضع فيمعاهدة وستفاليا قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين،وهو الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية الدولية وبما يمكن الأمم المتحدة من

---

[1]– عبيدي محمد ،المرجع السابق ، ص 82 .

[2]– تنفيذ سياسة الدول في حالات منها : حالة الكوارث الطبيعية وأيضا بسماعها قوات معادية ومجموعات مرتزقة بهدف غزوة وإحتلاله دولة مجاورة كما أنه تتقيد بأن لاتجعل من أجهزتها العامة ووسائل إعلامها المختلفة وسيلة للإساءة لدولة أخرى .

التدخل لحماية هذه لحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي وتشريد للاجئين . وإلا فان الصراعات ستهمش هيئة الأمم المتحدة وعدم جدوى قواعده ، وفي ظل النظام القانوني الدولي المعاصر ، وأهمية قواعد الميثاق التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية ومنها مفهوم وقضية سيادة الدول.

بطبيعة الحالفي نهاية القرن العشرين أصبحت حقوق الانسان تسمو على حقوق الدول وسيادتها ، وأصبح الانسان المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول ، لأن مفهوم السيادة التقليدي لايمكن تطبيقه في القانون الدولي المعاصر والنظام القانوني الجديد ، لهذا فان المجتمع الدولي مطالب بحماية حقوق الانسان لكل من تنتهك حقوقهم ، إما عن طريق التعذيب أو القتل او الاضطهاد تحت مايسمى بالسيادة المطلقة .

حيث عبر الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في تقرير المقدم سنة 2000 بقوله " لا ينبغي أن نستخدم السيادة كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح اخوانهم من البشر ... ففي مواجهة النقل الجماعي يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيار لا يمكن التخلي عنه" [1] .

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل تأكد في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم 2131 بتاريخ 1965/12/21 في دورتها العشرون ، والمعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها على تجريم كل أشكال التدخل والامتناع عن السماح أو المساعدة

[1]– لمزيد من المعلومات ، انظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 86-87 .

أو تمويل كافة النشاطات المسلحة والارهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى حيث صدر القرار بأغلبية ساحقة بلغت 109 عضو مع تغيب عضو واحد عن التصويت هو المملكة المتحدة ، من خلال ديباجة التوصية رقم 2131 احتوائه على الأشكال الخطيرة للتدخل الذي يهدد الشخصية السيادية فالاستقلال السياسي للدول ، وبالتالي الاعتداء على السلم والأمن الدوليين [1] .

بالرجوع الى المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على :

" ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه مايقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لايحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ، وهو استثناء على اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة ، أي عدم التدخل في المسائل التي تكون من اختصاص داخلي للدول ، كي لاتكون اختصاصات المنظمة مطلقة ، وهو في نفس الوقت تشجيع لعناصر المجتمع الدولي بالانضمام للمنظمة [2].

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 على تغيير النظرة القديمة لمسألة حقوق الانسان، حيث دولت ماتعلق بحقوق الانسان وأصبح شأن كل المجتمع الدولي تعزيز حقوق الانسان وحرياته الانسانية لكافة الأفراد دون تمييز بين العرق أو اللغة أو الدين .

---

[1]– نكال ياسمين ، موال يمينة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2]– يبقى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأ ليس مطلقا ، فقد أورد عليه الميثاق قيدا هاما مقتضاه ، أن أعماله لايجب ألا يخل بتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع ، ولو كان تطبيق هذه التدابير يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لمزيد من المعلومات أنظر حمادو الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 140 .

هذا ماأكده الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20 عن امكانية تدخل المجتمع الدولي عسكريا عندما يتعرض الانسان لإحدى الجرائم الدولية ، كجريمة الابادة الجماعية والتطهير العرقي ، هذا أكان وقت السلم أو الحرب ، وأن الحدود الدولية يجب أن لا تكون سدا أو حاجزا يحول دون التدخل الانساني عندما تنتهك حقوق الانسان على نطاق واسع ومنهجي من طرف الدول ، وتفشل جميع الجهود السلمية لوقف هذه الانتهاكات ، وأكد على أنه يجب اعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1] .

ولهذا فانه اذا كان مبدأ عدم التدخل يحظر على الدول والمنظمات الدولية عدم التعرض للشؤون التي هي من صميم الداخلي للدول ، فان حقوق الانسان لها مدلول معاكس ، أي ان انتهاك حقوق الانسان يؤدي بالدول والمنظمات والهيئات بالتدخل للحفاظ عليها ، وبالتالي فان فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة هي الأصل ، والقاعدة الثابتة في الحياة الدولية ، أما التدخل الانساني هو الاستثناء للحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وأكد على مبدأ عدم التدخل في العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، فمحكمة العدل الدولية اتجهت نحو ادانة التدخل بمصلحات صارمة .

كما أن المحكمة أعطت أهمية للاختصاص الداخلي للدول خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ،وأكدت محكمة العدل الدولية أن لكل دولة في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون حاجة الى أي تدخل من قبل القوى الدولية الأخرى اعمالا لمبدا احترام سيادة الدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2/1، وكذا مبدأ الاختصاص الداخلي للدول كما نصت عليه المادة 7/2 السالف ذكرها .

[1]– لمزيد من المعلومات أنظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 90 .

المحور الثاني: الانتقال إلى مسؤولية الحماية كنهج جديد في القانون الدولي المعاصر

لقد كان للمجتمع الدولي تحديات كثيرة من بينها تداخل مفهومي السيادة في القانون الدولي وحقوق الإنسان ، كون ان الانتهاكات الصالحة لحقوق الإنسان تتزايد يوم بعد يوم أين نشأت في القانون الدولي المعاصر فكرة المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية ، مما ساهم في إنشاء قضاء جنائي دولي حول هاته الانتهاكات ، بداية من إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو الى ان تطورت في التسعينيات بانشاء محكمتين عن طريق مجلس الأمن هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 وصول إلى أهم جهاز دائم عن طريق اتفاقية روما اتفق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هاته المراحل سمحت وساهمت بشكل جلي في مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها . ففوضت السيادة إلى المجتمع الدولي ، ليبحث عن كيفية تحقيق توازن بين حق الدولة في سيادتها و في إدارة شؤونها و في إدارة شؤونها الداخلية و حق المجتمع الدولي في حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان .

إن الجرائم الواقعة حديثا أثارت الجدل حول صلاحية التدخل الإنساني لوقف الكوارث الإنسانية ، مما جعل فكرة المسؤولية تبدأ في تبلورها و إنشائها لفكر بديل و مستحدث لمواجهة ما تتلقاه الأسرة الدولية من انتهاكات صارخة.

حيث ان مسؤولية الحماية جاءت نتيجة عدم قدرة الدولة في تحمل المسؤولية لحماية الأفراد ، بل أنه مسؤولية للمجتمع الدولي ككل ، حيث لا تتمكن الدولة من هاته المسؤولية .

لهذا فإن المجتمع الدولي ملزم باتخاذ تدابير لتحقيق الحماية الإنسانية من التدابير الوقائية إلى غاية التدابير السياسية و الاقتصادية و القضائية ، و في الحالات بالغة الشدة فقط ربما تشمل تدابير عسكرية .

لهذا فإن الجهود الدولية عند تتكلل بمساعدة الدولة محل الحماية ، يصبح على الحماية مصداقية على جميع الأصعدة ، خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي أبعاد الوقاية إلى أن يصل إلى مسؤولية الرد ، الذي يحتوي على تدابير إكراهية لاسيما استخدام القوة المسلحة ، و إن كان أن أهداف الحماية تتجلى في إبعاد الأمر عن مراحله النهائية المتمثلة في التدخل العسكري ، و هذا ما أقرته الجمعية العامة ، في أن المجتمع الدولي ملزم بإستخدام الوسائل الدبلوماسية و الإنسانية و الوسائل السلمية قبل الوصول إلى الحلول الردعية .

و عليه فإن هذا المحور يمكن تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية

المبحث الثاني : أركان مسؤولية الحماية

المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية

كانت بدايات نشوء مفهوم مسؤولية الحماية مع إطلاق المفكر الفرنسي " بيتاتي" و السياسي " برنار كوشنير " في أواخر الثمانينات ، و مصطلح (السيادة كمسؤولية) ، و أكدوا على وجوب تدخل الدول لحصول الضحايا على المساعدات الإنسانية ، وهو ما طالب به الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك أي بتطوير وتوسيع التدخل لحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان ، واستجابة لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية إنشاء (اللجنة العالمية حول التدخل و سيادة الدول) (ICISS)سنة 2000 ، حيث اصدرت تقريرها بعد عام واحد بعنوان (المسؤولية في الحماية) الذي يتضمن الكثير من المفاهيم الجديدة ، و الدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية ، كما أن الرؤى الجديدة للمجتمع الدولي المتعلقة بالأمن من خلال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، على أن تمارس المسؤولية الدولية الجماعية من قبل مجلس الأمن .

كما أن الجمعية العامة تبنت مفهوم مسؤولية الحماية بدون مراعاة كل ما أملته اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة ، كون هذا المفهوم لا يمكن اعماله إلا بعد عدم قدرة قدرة الدولة في حماية مواطنيها ، ليتدخل المجتمع الدولي لحماية المواطن من انتهاكات حقوق الإنسان ، حقيقة المصطلح متداخل مع مصطلحات متشابهة كتشابهه مع المساعدات الإنسانية و تداخله أيضا مع التدخل الإنساني لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف مسؤولية الحماية و التمييز عن المفاهيم الأخرى.

المطلب الثاني : موقف هيئة الأمم من إقرار مبدأ مسؤولية الحماية

المطلب الأول : تعريف مسؤولية الحماية و تمييزها عن المفاهيم الأخرى

فكرة مسؤولية الحماية مستنبطة من عدة أفكار من بينها أن الدولة ليست الشخص الوحيد المسؤول عن تنفيذها ، فأشخاص المجتمع الدولي الأخرى كلها مطالبة بالحماية عند عدم قدرة الدولة على ذلك ، وذلك بالحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و عدم تفاقمها وإن وصل ذلك إلى التدخل العسكري .

لهذا يستلزم الأمر التفريق بين مسؤولية الحماية و عدة مفاهيم متشابهة كالمفاهيم التي عبد لهاالطريق أي التدخل الإنساني مثلا .

الفرع الأول : تعريف مسؤولية الحماية

تأسس نهج المسؤولية عن الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينيات ، يقوم هذا المبدأ على كيفية تحقيق توازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية ، مع حق المجتمع الدولي في حماية المدنيين ، الأمر الذي يتطلب مساعدة جميع الدول الأخرى لمنع الفضائح و الجرائم ، حيث سعت فكرة مسؤولية الحماية إلى معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة و مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين .

يعود الفضل في دخول مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في الفقه و القضاء الدوليين إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول التي حاولت التوفيق بين السيادة و التدخل ضمن مقاربة مسؤولية الحماية .

حيث ترى أن مبدأ مسؤولية الحماية يتركز على ثلاث أسس :

الأساس الأول: يقوم على أن مبدأ مسؤولية الحماية ، يعني معالجة المشاكل وفقا لرؤية من يلتمسون التأييد أو يحتاجون إليه ، وليس أولئك الذين يفكرون في التدخل و يسعون إليه[1].

الأساس الثاني : يقضي أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة المعنية و مسؤولية ، المجتمع الدولي تأتي ثانيا ، و ذلك في الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في النهوض بمسؤوليتها أو عندما تكون هي المتهمة بإرتكاب الجرائم

الأساس الثالث : يقوم على أن مسؤولية الحماية لا تعني القيام بالتدخل ، بل تعني قبل ذلك إتخاذ كافة الإحتياطات الوقائية من التدخل بمنع الأسباب التي تؤدي إليه وتحمل مسؤولية إعادة البناء إذا تم اللجوء للتدخل[2].

إن المفهوم الذي تقدمه اللجنة لمسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح ، كأنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ الأمر الذي يمكن مع تفسير التسارع النسبي للقبول الدولي لهذا المبدأ .

بالتالي حددت اللجنة الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ هام للمجتمع الدولي فيما يلي :

- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة

---

[1]- بوشمة حورية ، **الالتزام باحترام حقوق الانسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الانساني** ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014 ، ص 60 .

[2]- بوشمة حورية ، مرجع سابق ، ص 61 .

- مسؤولية مجلس الأمن بخصوص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات و الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني.
- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الدولية الإقليمية و مجلس الأمن نفسه

أما على مستوى الفقه فهناك بعض المحاولات لتعريف هذا المفهوم الجديد المتمثل في مسؤولية الحماية رغم حداثة الموضوع .

ربما التعريفات المتعلقة بمسؤولية الحماية ليست بالبعيدة عن العناصر المذكورة في تعريف اللجنة (ICISS) .

حيث يعرف **كينسي هاماساكhamassakie kinssi** على أنها :

" مبدأ مستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو قادرة في حماية مواطنيها من كوارث الفعل الجماعي ، الإغتصاب الجماعي ، التطهير العرقي عن طريق الإكراه و الترويع و التجويع المعتمد و التعريض للأمراض و لهذا المبدأ ثلاث جوانب (المنع – الارتكاس – البناء) " .

من خلال تعريف هاماساكي يلاحظ الباحثين أنه متأثر من نظرية الأمن الإنساني التي توسع من الأطر و الجوانب التي يجب أن يتحقق فيها الأمن الإنساني ، وفضل مصطلح تعريف حكومة على دولة .

كما أن الدكتور **محمد عوض** يعرف مسؤولية الحماية كما يلي :

" أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثروة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها ، و عندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذا الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية ، تتجاوز مبدأ عدم التدخل و بمعنى آخر إن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها ، فإن مبدأ السيادة ينعدم آثره و يكون واجب التدخل الدولي لازما لفرض هذه الحماية " .

لاحظ الباحث الدكتور **قزران مصطفى** أن هذا التعريف ورد في سياق عام عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،و من ثم لم يرتكز على المبدأ النامي أو أي أرضية لتقرير اللجنةICISS، كما تعارض المبدأ بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد و مبدأ رأي السيادة وعدم التدخل.

أما **(ايف ماسينغهام)** فعرفتها على أنها :

" نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائح الجماعية ، يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) او تطهير عرقي واسع النطاق " .

وتشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر " مسؤولية المنع ، مسؤولية الفعل ، مسؤولية إعادة بناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدمير الملاذ الأخير."

وبالتالي فإن التعريف يتوافق مع تعريف اللجنة من خلال :

–التوافق في أركان مسؤولية الحماية.

–الأصل في المسؤولية أولا للدولة.

– المسؤولية التكاملية فيما بعد للمجتمع الدولي.

كما أن التعريف انتقد في النقاط التالية :

- عدم التحديد الدقيق للأشخاص المكلفة بالحماية.
- اختلف مع اللجنة في عتبة تحرك المجتمع الدولي (الجرائم الواقعة).
- طرق تحرك المجتمع الدولي تختلف من بؤرة إلى أخرى وفقا لما يسمى إزدواجية المعايير .
- من هذا التعريف أيضا بإخراجه التدخل العسكري من التدخل أما اللجنة(ICISS)اضافت التدخل العسكري بعد العقوبات الأخرى المقررة.

الفرع الثاني : تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم الأخرى

أولا : تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الدولي الإنساني

ركزت اللجنة ICISS ان عبارة التدخل الإنساني لم تصبح صالحة في الوقت الحاضر للنقائص التي تشويها ، و ترى أن مناقشة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية لا يجب أن يركز على مفهوم الحق في التدخل ، و إنما على مسؤولية الحماية التي تحتوي على معاني أكثر اتساعا ، فمفهوم مسؤولية الحماية لا يشمل فقط الالتزام بالمنع الوقاية و إعادة البناء .

بينما التدخل الإنساني الذي تقوده المصالح بدل القيم الأخلاقية هو إما عطاء لسياسة توسعية أو رد فعل على تهديدات لمصالح المتدخل ، لهذا كان هناك اتجاهين :

الواقعية الهجومية :التي تعتبر ذريعة للسياسات التوسعية ، و يزيد من مواقع القوة والتوسع للمتدخل من خلال زيادة الموارد و الأراضي ، لهذا يكون التدخل مؤقتا.**الواقعية الدفاعية:** التي ترده إلى سعي الدولة لزيادة أمنها النسبي بدل قوتها النسبية فهو يؤخد إما كرد فعل على تهديد محتمل لمصلحة المتدخل او التنقيص من التهديدات، غير أنه من جهة أخرى هناك من يرى أن مسؤولية الحماية ما هي إلا بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني . كما أن اللجنة قدمت حججا بخصوص تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني ، حيث تبدو معقولة و تتوافق مع النهج العام لمسؤولية الحماية[1].

[1]– أثبتت اللجنة ICISS على أن مفهوم مسؤولية الحماية ويجسد سيادة الدولة وواجب الحماية والأمن داخلها ، فوضعت السيادة كمسؤولية ، فهي اساس قانوني حقوق الانسان عن طريق المنع والوقاية والرد واعادة البناء .

ثانيا : تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية أحد الآليات المستجدة ، المعنية بمعالجة ما تعلق بحقوق الإنسان ، و ذلك بالتوفيق بين التزامات أشخاص القانون الدولي ، إضافة إلى الملاحظة على المبدأ الأساسين في القانون الدولي ، مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل كما أن مبدأ مسؤولية الحماية يسعى لتنفيذ الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان،و لضمان إحترام حقوق الإنسان جسدت آليات الأمم المتحدة طائفتين من الرقابة :

أ- **الرقابة العامة** : و التي تتعلق باحترام الحقوق العامة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تمارسها أجهزة الأمم المتحدة .

ب- **الرقابة الخاصة** : أرسلتها معاهدات خاصة بحقوق معينة أو متعلقة بطائفة معينة من البشر و تمارسها الأجهزة التي أنشأت هاته المعاهدات .

المطلب الثاني : موقف هيئة الأمم المتحدة من إقرار مسؤولية الحماية

إن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية هو أحد المبادئ المهمة في القانون الدولي ، و اعتماد هذا المبدأ من خلال مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، بعد تبنيه من خلال المجتمع الدولي في صورة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية و غير من الوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و في حالة عدم جدوى الوسائل السلمية يفعل الفصل السابق عن طريق مجلس الأمن ، للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ، كما أن المجتمع الدولي مجبر على ايجاد آليات لممارسة مسؤولية الحماية و ذلك تحت تأثير التطورات الجذرية التي شهدها المجتمع الدولي.

الفرع الأول : إقرار مجلس الأمن الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية

التزم مجلس الأمن باحترام أهم المبادئ في القانون الدولي ، واحترام الاستقلال السياسي و المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية ، من خلال إضافة ذلك أحكام البندين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005 المتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية ، و ذلك في ديباجة القرار 1706/2006 الخاص بأزمة دارفور و كذلك في تقرير رقم 63/77 A/المقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة و الستين[1] .

أشار مجلس الأمن إلى مبدأ مسؤولية الحماية في قراراته لاسيما القرار 1714 ،1769، 1755 .

بالإضافة إلى أن المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة ، أقرت بإمكانية تدخل الأمم المتحدة عن طريق تدابير القمع في حالة توفر الشروط الواردة في

[1]- أنظر عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

الفصل السابع ، هذا في حالة وقوع تهديد للسلم و الأمن الدوليين حيث يقدم مجلس الأمن توصياته في ذلك و يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا للفصل السابع لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بشكل متدرج من الفصل السادس إلى الفصل السابع.

و عليه فإن الوصول للفصل السابع لاسيما المواد من (39 إلى 42)يبرر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و بالتالي فإن مجلس الأمن اذا اصدار قراراته المتعلقة بحماية البشرية فإن عمله يعتبر عملا مشروعا لإندراجه في الاستثناءات الواردة في المادة 02/07،فإذا تعذر على المجلس ممارسته سلطاته وفقا للفصل السابع بسبب حق الفيتو فإن التدخل العسكري يكون مشروعا عند الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

ومن بين أهم القرارات لمجلس الأمن في هذا الشأن ،اعتماد مجلس الأمن القرار 1970 في 2011/02/26، إثر الهجمات الواسعة النطاق المنهجية ضد الشعب الليبي ،تضمن فيه اشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية ،أعقبه بقرار 1973 في 17 مارس 2011، بمناسبة النزاع في كوت ديفوار اصدر قرار آخر بالاجماع في 30/03/2011 ، بعدها القرار 2062 في 31/07/2013 كما ان مجلس الامن إعتمد القرارات المتكررة في كل من السودان واليمن ،فقبل تحول التدخل العسكري وفقا للمادة 41 من مشاق الأمم المتحدة،هو المختص الأول في فرض التدابير الاقتصادية كتدبير اكراهي مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين ،فهو يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال ،كما أنه صاحب الحق في تكييف الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

فكل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن هي قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،لهذا لا يمكن اللجوء إلى الحل العسكري إلا بعد عدم جدوى الإجراءات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن ،وهي مسألة تقديرية تعود اليه .

لهذا فإن مجلس الأمن عندما فوض قوات حفظ السلام في السودان للقيام بمهامها وأن يقوم كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ،ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها .

الفرع الثاني : إقرار جهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية

لمنع نشوب نزاعات بين الأطراف و تفاقمها ومن أجل صنع السلام و حفظه ،قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد:**بطرس بطرس غالي** بوضع خطة تتمثل في :"الدبلوماسية الوقائية ،صنع السلام ،حفظ السلام" ، وهي خطة متكاملة حسبه الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الطراف ومنع تصاعد النزاعات القائمة ،وتحولها إلى صراعات ووقف انتشارها،أما ضع السلام هو التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية ،وحفظ السلام هو نشر القوات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع.

ويلتمس ذلك من خلال قيام اجهزة الأمم المتحدة بتعزيز شبكات الإنذار المبكر للأزمات ،واستعداد قوات حفظ السلام للقيام بدورها في الحماية من انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

لهذا على القائمين بهذا المبدأ بالعمل على تسريع الخطى لتطبيق مبدأ المسؤولية الحماية،لدرع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي صنفت على أنها جرائم دولية من خلال القضاء الجنائي الدولي و اختصاصه الموضوعي[1].

فالأمم المتحدة تبنت رسميا مبدأ مسؤولية الحماية،إلا أنها لم تحتاط الى كل ما يتعلق بتنفيذ هذا المبدأ،فالبرغم من مبادرة الأمين العام للامم المتحدة السيد بان كي مون بتعيين (أدوار دلوك) في ديسمبر 2007 كمستشار خاص بمسؤولية الحمايةوتقديمه تقارير دورية عن تنفيذ هذا المبدأ،خلال الدورة 63 للجمعية العامة سنة 2008 ، تلاه تقرير آخر قدمه الأمين العام للجمعية في 21/07/2009 ، حيث أكد فيه على أولوية وضع مسؤولية الحماية في يد الأمم المتحدة ،وداخل إطار ميثاقها،و تطوير استراتيجيات الأمم المتحدة و المعايير و العمليات الخاصة بتطبيق مسؤولية الحماية لتحد من استغلال الدول او مجموعات من الدول لهذا المبدأ لأغراض غير مناسبة.

إن مبدأ مسؤولية الحماية هو نتيجة عمل مستتر للعلو بحقوق الإنسان فرغم عمل اللجنةicissلهذا المبدأ و اغفال لبعض جوانبه،الا أنه توج بجهود دولية أخرى ،كدور الأمين العام السابق المتحدة السيد كوفي عنان.

كما تبنت الامانة العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم من خلال جهود الأمين العام سنة 2005 والتي اعتبر فيها:

" انه بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تظم الدول ذات السيادة ،لكنها انشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان" .

كما اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريرإلى أعضاء مجلس الأمن:"ينبغي للمجلس عند نظره فيها إذا كان يأذن باستعمال القوة العسكرية ان

[1]- أنظر المواد 06-07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يتوصل الى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد،و مشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح،و امكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد،و اللجوء الى وسائل اخرى غير استعمال القوة و تناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح،ووجود حظوظ معقولة للنجاح" .

وهذا تأييد من الأمين العام لمبدأ مسؤولية الحماية وبقي المبدأ على مستوى الأمانة العامة مع اختلاف الأمناء العامين ، ففي سنة 2008 قام السيد (بان كي مون)في خطاب له بتحديد إطار مبدأ مسؤولية الحماية فيما يلي:

1- مبدأ مسؤولية الحماية هو مفهوم ايجابي للسيادة كمسؤولية .

2 - التفريق بين الأمن الإنساني و مبدأ مسؤولية الحماية .

3- تجلى مبدأ مسؤولية الحماية في مبادئ القانون الدولي .

كما استنتج السيد (بان كي مون)في مراحل تطور المسؤولية عن الحماية وهي:"مبدأ مسؤولية الحماية مازال مجرد مفهوم ولم يتحول الى سياسة بعد،وهو طموح لم يرق الى مستوى الواقع بعد ".

في تقرير الأمم المتحدة سنة 2009 قام الأمين (بان كي مون)بتوظيف الأركان الثلاثة لمسؤولية الحماية،كجزء من متابعة الجمعية لهذا المفهوم .

بقى المبدأ يتطور زمنيا على مستوى الامانة العامة و تعيين مستشارين من الامانة العامة مختصين بمسؤولية الحماية و تطورها و تنفيذها .

الفرع الثالث:إقرار الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية

أكدت قرارات الجمعية العامة في الكثير من الأوقات،إن انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر من الشؤون الدولية المهمة،حيث أنه في مسألة النساء السوفياتيات المتزوجات بأجانب التي رفض الاتحاد السوفياتي مغادرة أراضيه على اعتبار ذلك شأن داخلي يتعلق بالجنسية، وهو أمر لا صلة له بحقوق الإنسان ،فأصدرت حينها الجمعية العامة قرارا نتشرت فيه أن الاتحاد السوفياتي تصرف تصرفا مخالفا لميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

إضافة الى أن الجمعية العامة أصدرت قرارا اعتبرت فيه أن نظام الجنرالfrancoفي اسبانيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،بالرغم أن بعض الدول أقرت بأن طبيعة النظام في اسبانيا هو شأن داخلي .

كما أن الجمعية العامة اهتمت أيضا بإصدار قرارات تدين المعاملة السيئة العنصرية في جنوب افريقيا،ذوي الأصول الهندية بالرغم من إصرار حكومتها على أن ذلك شأن داخلي ،وأكدت الجمعية العامة في هذا الصدد أن سياسات التمييز العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا هي شأن من شؤون حقوق الانسان و الحريات الاساسية ،ودعت الجمعية العامة أن المصلحة العليا للإنسانية تستدعي وضع حد للاضطهاد العرقي و الديني ،من أعضاء الأمم المتحدة .

أشارت الجمعية العامة لذلك في قرارها رقم 917 في الفقرة 6على حكومة جنوب افريقيا مراعاة المواد 55و56 من ميثاق الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الإساسية[2].

---

[1]– عماد الدين عطاالله المحمد ، المرجع السابق ، ص 528 .

[2]– أنظر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، مثل القرار أ 616 – ب 616 – 721 .

اعتمدت الجمعية العامة أيضا في الدورة 60 الوثيقة الثامنة لمؤتمر القمة العالمي [1]،وهذا بموجب القرار 1-60 / RES/ A/، حيث أقر الاعضاء بالإجماع مبدأمسؤولية الحماية من خلال الفقرتين 138-139من الوثيقة الختامية.

حيث نصت الفقرة 138 على ما يلي: " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، تقع على عاتق كل دولة على حدة،وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم ،بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية،ونحن نوافق على تحمل المسؤولية و نستعمل بمقتضاها ،وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية و دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر" [2].

انطلاقا من الفقرة السابقة يتضح للقارئ المتخصص جليا اهتمام المجتمع الدولي بالجرائم الأشد خطورة مهما كان وقوعها ،وهذا ما ساهم من خلاله القضاء الجنائي الدولي في اختصاصه الموضوعي بالنص والتفصيل حول هاته الجرائم و القواعد الإجرائية الخاصة بكل جريمة .

ربما الغير الواضح من خلال الفقرة السابقة وضع التطهير العرقي الى جانب ثلاث جرائم لاختلاف فيها وهي :جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،على الرغم أن تدرجها ضمن إحدى الجرائم السابقة .

---

[1]- أنظر القرار A/RES/60 -1 للجمعية العامة المؤرخ في 2005/10/20 ، وهذا من خلال عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2]- لمزيد من المعلومات راجع ، عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ومن خلاله قرارات الأمين العام A/63/677 والجمعية العامة 2005 1-60 / A . /RES

وبالتالي كل هذه الجرائم هي محل اهتمام ومسؤولية المجتمع الدولي ككل للتعاون مع هيئة الأمم للحد من الانتهاكات المسبقة .

فمؤتمر القمة المذكور سالفا أقر صراحة مبدأ مسؤولية الحماية من خلالما تضمنه مسؤولية الأمم المتحدة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان،ومن خلال العمل الجماعي لمجلس الأمن،غير أنه استدرك ذلك بالنص على تعويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كرد على الجرائم السابق ذكرها ،حيث أن مؤتمر القمة أكد على ثلاث نقاط رئيسية :

البند 138 :و الذي تضمن عبارة "اننا نقبل المسؤولية وسوف نتصرف على أساسها ".

البند 139:" والذي تضمن تعهدا من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة نتحمل المسؤولية بإستخدام جميع الوسائل المتاحة دبلوماسية إنسانية لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المتفق عليها " .

البند 140:" والذي تضمن دعم جهود إقرار إتفاقية مكافحة الإبادة " .

بالرجوع إلى البند 139 فإنه يستخلص منه ثلاث أفكار أساسية ، الفكرة الأولى استخدام المجتمع الدولي بداية والمضي في الطريق السلمية للحد من الانتهاكات وفقا للفصلين السادس و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،ولا يفعل الفصل السابع إلا بعدم جدوى الفصلين السابقين.

أما الفكرة الثانية مفادها أن إجماع حكومات الدول على استمرار الجمعية العامة،للنظر في مبدأ مسؤولية الحماية، ينظر إليه من جهة اخرى اهتمام المجتمع الدولي للمبدأ.

أما الفكرة الثالثة تأكيد الحكومات على مساعدة الدول ضد إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتهم ضد ذلك،للحد من تفاقم النزاعات و الانتهاكات الجسيمة .[1]

خلاصة يستشف من مواد ميثاق الأمم المتحدة[2]مؤتمر القمة السابق ذكره،أن المجتمع الدولي يملك من خلال منظمة الأمم المتحدة،حق الحماية وإن كانت شأن داخلي،النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وربما حتى الحالات لا ترق الى ذلك حالات الاضطراب و الشغب و التوترات الداخليةالتي تنتهك فيها حقوق الانسان وتعود السلطة التقديرية للحالات لمجلس الأمن على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين،وهذا شريطة أن يكون التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة،وأن تكون الحماية ضرورية و تتناسب مع الانتهاكات مع وضعيه في قالب قانوني مؤطر من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

[1]- أنظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2]- أنظر المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذا المادة 04 الفقرة 02 .

المبحث الثاني:أركان مسؤولية الحماية

إعتبرت اللجنةicissفي أحد تقاريرها سنة 2001،أن الأمن الإنساني مسؤولية القانون الدولي،بإدراجه مصطلح الحماية الانسانية لهذا فإن تفعيل مبدأ المسؤولية الحماية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان،وذلك بالتدرج في المسؤوليات من الوقاية الى الرد عن الإنتهاكات وصولا إلى مسؤولية البناء ، فبالرغم من حداثة هذا المبدأ كآلية لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان فقد وجدت بعض التطبيقات للمسؤوليات المرتبطة به في شكل مسؤولية الوقاية من الانتهاكات أو وصول إلى مسؤولية المواجهة عن طريق الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، أو مسؤولية المساعدة على بناء القدرات بعد وقوع الانتهاك[1].

وعليه فان تطبيقات هذا المبدا على الواقع بينت أن هناكما يسمى في القانون الدولي بازدواجية المعايير في التطبيق ، على أن المبدأ تعثر في الكثير من البؤر للحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

لهذا سنتطرق في هذا المجال إلى :

المطلب الأول : مسؤولية الوقاية

المطلب الثاني : مسؤولية الرد (الارتكاس)

المطلب الثالث : مسؤولية البناء

[1]– خالدي فتيحة ، **تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان** ، مقال منشور بمجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة 11 العدد 2016/21 ، ص 01 .

المطلب الأول : مسؤولية الوقاية

اعتبرت اللجنة ICISS أن مسؤولية الحماية تتماشى لزاما مع مسؤولية الوقايةحيث تتمثل هذه المسؤولية في البحث عن الأسباب الحقيقة الدافعة إلى الصراعات الداخلية و غيرها ، و ضرورة وجود حلول للحيلولة دون وقوعها ، وبالتالي فالوقاية من الأزمات ليست دائما قضية محلية أو وطنية ، فنجاح مسؤولية الوقاية يستلزم بالضرورة حالات ضغط من المجتمع الدولي ، كما أن مجلس الأمن كونه الجهاز المنوط به حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و ركز على مرجعية النزاعات و على ضرورة تبني استراتيجيات لفعالية الوقاية لوقت طويل .

و عليه فإن اللجنة ICISS ترى أن منع النزاعات التي ينجم عنها انتهاكات جسيمة من البشرية و كذا الحد من الكوارث ، هو مسؤولية للدولة ذات السيادة و في الكثير من الأحيان ما يتدخل المجتمع الدولي لمنع هاته الانتهاكات فإلتزام الدول لمساعدة السلطات الوطنية يجب أن يتصف بالمصداقية خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي ابعاد الوقاية و يصل إلى مسؤولية الرد ، الذي يحتوي على تدابير غير التدابير السلمية أي إستخدام القوة المسلحة .

من زاوية أخرى أن هدف مسؤولية الحماية هو محاولة الإبتعاد على القوة المسلحة أو حتى التدخل كلية ، وبالتالي يمكن لمسؤولية الوقاية أن تتوفر على شرط مسبق لتبرير الإستجابة الدولية ، لتنفيذ عناصر مسؤولية اللجنة ICISS ، ليكون التصدي ناجح لإرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان يشترط في ذلك .

الفرع الأول : الإنذار المبكر

بالنظر إلى التحليل الوقائي للعوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تردي الوضع تظهر أهمية الإنذار المبكر ، و بالتالي فإن دقة المعلومات والتحقق منها هو ما سينجح عملية الإنذار المبكر و بالتالي الوقاية ، من هنا و لتغطية النقص الذي كان يسود هذا المجال أي الإنذار المبكر ، ظهرت عدة منظمات غير حكومية لها دور حصري في عمليات الإنذار المبكر ، للتنبيه بأن هناك نزاعات توشك على الاندلاع ، و من بينها مجموعة الأزمات الدولية حيث أن دورها إعطاء المعلومة للحكومات ، و لوسائل الإعلام إذا اكتشفت أن هناك نزاعات ستبدأ في مناطق محدد معينة ، و هاته الأخيرة بدورها تستقي المعلومة من منظمات أخرى و هيئات متخصصة ، كمنظمة العفو الدولي و هيئات حقوق الإنسان على المستويين الدولي و المحلي .

كما أن لمجلس الأمن وفقا للمادة 99 من الميثاق عن طريق الأمين للأمم المتحدة ، تنبيه مجلس الأمن عندما يرى ذلك مناسبا ، بالإضافة إلى الوكالات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية ، إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك أهمها :

أ- أن الوسائل المادية للتصدي أو الوقاية غير كافية مقارنة بالدول و المنظمات غير الحكومية .

ب- عدم تقديم معلومات دقيقة من المنظمات غير الحكومية ، لعدم تخصصها و لنقص الموارد البشرية و الدراية الفنية .

غير أن هذا العمل هو عمل متكامل يتطلب جهود كثيرة ، برعاية منظمة الأمم المتحدة ، لإعطاء معلومات دقيقة من متخصصين [1].

كما أن المعلومات التي تدخل في مجال الإنذار المبكر أحيانا عن طلبها من الحكومات قد تمس بشكل أو بآخر بالسيادة و الشؤون الداخلية للدولة أو بهذا من الواجب التحري عند اعتمادها.

لهذا ينبغي تقديم معلومات دقيقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لاسيما من موظفين متخصصين ، هذا فضلا عن المعلومات الصادرة من غير الجهات الرسمية و الغير رسمية للكشف والإنذار عن احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان .

و عليه فإن تدابير الوقاية من خلال الجهود و التقارير المتوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان الدولية و الوطنية ، تساعد إلى حد بعيد الأمانة العامة ، في رصد المعلومات المبكر ، و بالتالي وجود آليات للإنذار المبكر لتفادي حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

فتزايد قدرات الأمم المتحدة المتعلقة بالإنذار المبكر و التقييم اللازم لتنفيذ مسؤولية الحماية في الوقت المناسب بطريقة متوازنة و مسؤولة [2]، وبالنظر في المادتين 33 الفقرة 01 و 52 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة يبدوجليا وجود مظاهر الديبلوماسية الوقائية بالمبادرات المحلية و الإقليمية و الجهود العالمية الأخرى .

---

[1]– تقوم المنظمات الدولية بالتحقيقات والمراقبة واعداد تقرير حول الأوضاع المتخصصة بحقوق الانسان ، وبدوره الأمين العام يعين خبراء متخصصين في الوقاية من النزاعات التي تقوم بدراسة الحالات والتقارير المختلفة .

[2]- مشاركة المنظمات الإقليمية في مسألة الإنذار المبكر وتقديم المعلومة يساهم في عملية صنع القرار على مستوى هيئة الأمم المتحدة ، وهذا بالتشارك في المعلومات بين هيئة الأمم المتحدة ومن تستقي منهم المعلومات الدقيقة لتفادي النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى التي لاترقى أن تكون نزاعا مسلحا والتي تفعل فيها حقوق الانسان لأن الجرائم الدولية ترتكب جلها زمن السلم وزمن الحرب .

الفرع الثاني:العدة الوقائية

حسب المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أنه من الضروري إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية وتعزيز التعاون الدوليفي مجالات الثقافة و التعليم بالإحترام العالمي لحقوق الإنسان،للعمل على استقرار الشعوب ورفاهيتها،و بالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي .

فرغم عدم وجود تأكيد على تحديد الأسباب الجذرية للصراعات والنزاعات المسلحة،إلا أنه متفق على وجود أسباب راجعة لذلك كالفقر و القمع السياسي و غيرها من الأسباب،و أرجعت اللجنةicissالمعنية بالسيادة و التدخل جذور الصراع الى عدة اسباب من بينها :

أ- التدابير السياسية

فعلى المستوى الداخلي للدولة من واجب الحكومات مراعاة عدة جوانب تهتم بالجانب السياسي لشعوبها من بينهاتوزيع السلطات الدستورية،الاهتمام بالديمقراطية،الاهتمام بمجالات أخرى تحقق الأمن الإنساني أما على المستوى الدولي فهذا راجع لعلاقة الأمم المتحدة بالدولة و اتفاقهما على احترام حقوق الإنسان والحد من انتهاكات بكل الوسائل سواء السلمية او العسكرية .

ب- التدابير الاقتصادية

بصفة عامة العمل على تشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري،التوزيع العادل للمواد و تبادلها،و بمساعدة الدول لغيرها بمنع امتيازات استثمارية وفق ما يسمح به القانون الدولي للعمل على الارتقاء بالدولة في مجالها الاقتصادي،تقديم المساعدات الإنمائية التي من شأنها إبعاد نشوب أي اضطراب داخل الدولة .

ج- التدابير القانونية

انطلاقا من اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة في مجالات مختلفة(كالمرأة،الطفل...)،فإن ذلك يتطلب تشجيع التشريعات الداخلية بوضع قوانين لحماية كل الفئات،وتقديم المساعدة للمؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان،في المجال الدولي تغير الهيئة و اللجان الدولية التي تقوم بدور الرعاية على مدى الالتزام بحقوق الإنسان كفيلة بمدى التقيد بمعايير حقوق الإنسان.

د- التدابير الأمنية :

المراقبة الدولية للتسلح الغير المشروع ونزع السلاح،و الوقاية من الاستنشاد غير المشروع لذلك،عمل الدول على تدريب قواتها العسكرية والأمنية عامة على احترام القانون بصفة عامة و حقوق الانسان خاصة .

الفرع الثالث:توفر الإرادة السياسية

بالرغم من وجود إجماع واسع على مبدأ المسؤولية الوطنية،فإن الحكومات تفتقر الى القدرة على معالجة بعض المسائل الداخلية،لنقص القدرات و الارادة السياسية ،و لهذا فإن توفر الإرادة السياسية يعني أن تتبنى الحكومات سياسيا التشريعات ذات الصلة بالوقاية من أجل الحماية الإنسانية .

وعند عدم القدرة اللجوء الى مجتمع الدولي لطلب المساعدة،وهو ما قامت به حكومته السودان عند الانتهاكات الفضيعة لحقوق دون مراعاة المقصود بالهجوم سواءا المدنيين و النازحين او غيرهم[1].

[1] -http//WWW.THENE WHUMANITARIAN.ORG

تاريخ الدخول للموقع 2020/04/05 الساعة : 15.00

لهذا فإن الباحثين في هذا المجال يجمعون على أن الأولوية ليست للإنذار المبكر في المجال الوقاية،و إنما ترجع الى الارادة السياسية للحكومة،اما الجانب الإيجابي توفر الارادة السياسية للحكومات،فالغالب أن هناك نوايا حسنة منها تجاه مسؤولية الحماية،حيث أنه في سبتمبر 2005 وفي المؤتمر العالمي للقمة،وافقت الدول الأعضاء،على بنود المؤتمر لاسيما ما تعلق بالمسؤولية الفردية لكل دولة عن حماية رعاياها .

غير أنه تردد الكثير من الدول بخصوص التدابير الوقائية،وهذا تخوفا لتدويل القضايا و كثرة التدخلات الخارجية للإزالة هذا التخوف قدمت اللجنة سببين :

أ-الحرص الشديد في فرض التدرج في التدابير الوقائية .

ب-إثبات الدول لعدم فشل التدابير الوقائية لتجنب التدخل العسكري .

كما أن اللجنة الخاصةiciss تؤكد على وجوب احترام السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية،و أن يكون الهدف الأساسي هو حماية حقوق الإنسانو ليس تغيير الترتيبات الدستورية،كما أكدت على واجب التعاون لتنفيذ مسؤولية الحماية .

أوصت اللجنة كذلك بضرورة الصدق في الالتزام على جميع الاصعدة المحلية والدولية،لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،بحث تتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته عن الحماية،انطلاقا من التدابير الوقائية للاقتصاد على العمل الدولي بعد وقوع الانتهاكات و الكوارث .كل هذا كرس من خلال ميثاق الأمم المتحدة بهدف احترام حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية،وإبرام اتفاقيات في هذا المجال رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المجازر والمآسي الانسانية.

المطلب الثاني:مسؤولية الرد(الارتكاس)

بعد النظر إلى الركن الأول من مسؤولية الحماية،وهو المرحلة الأولى المسؤولية الحماية،لكن في حالة عدم نجاعة المراحل لسابق لتخفيف الوقاية لأي سبب عدم القدرة أو الفشل في التطبيق، يستبدل الأمر إلى إجراء آخرتتدخل فيه المجتمع الدولي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان كون هاته الجزاءات يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية،حيث تحول دون التعامل خارج حدودها،أما التدخل العسكري فهو تدخل في السلطة مباشرة لهذا يأتي كأخر حل بعد كل التدابير الأخرى السياسية و الاقتصادية و القضائية .

إذن التدخل العسكري لصعوبته ووضعه كحل أخير ،وضع له ضوابط دولية للخوض فيهللتقليل من الآثار المترتبة عليه،فهو يستعمل في الحالات الشديدة الخطورة و الاستثنائية التي لا يرضى بها المجتمع الدولي و تقبيلها فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة بمختلف موادة الخاصة بهذا المجال،كنص المادة 02الفقرة 04المتعلقة بعدم التدخل لأن الأمم المتحدة تقوم على منع للتهديد أو إستعمال القوة ضد سلامة الأراضي، كما أن الفقرة 07 من المادة 02، بموجب على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و بالانتقال الى مواد الفصل السابع من الميثاق،كالمادة 42 المتعلقة بالتدخل العسكري و المادة 51المتعلقة بالدفاع الشرعي،هي الاستثناء على المادة السابقة أي عدم التدخل في الشؤون الداخلية و كذا استخدام القوة،لكن كال مواد ميثاق في الأخير هدفها الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] .

[1]- راجع المواد 02-42-51 من ميثق الامم المتحدة .

لهذا لا يمكن القول بالخوض في التدابير العسكرية مباشرة،فالمسؤولية الرد المناسبة من المجتمع الدولي،تبين عدم جدوى السبل السلمية الأخرى للحفاظ على الأمن الإنساني،و لاستعمال القوة و التدخل العسكري فرضت الضرورة علاه معايير ذكرتها اللجنة iciss فيما يلى :

- لا يمكن اللجوء إلى القوة العسكرية بالتحويل من الجهاز المنوط به ذلك ألا وهو مجلس الأمن
- إستعمال القوة والتدخل العسكري يأتي كملاذ أخير،بسبب تعرض المدتين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .
- يجب أن يبرز التدخل العسكري،كونه الحل الأخير لذلك .
- تحديد مدة التدخل و الوسائل المناسبة للتدخل .
- اللجنة حسمت أن المعرفة بالتدخل العسكري الذي لا يخدم الحد من الانتهاكات ففضلت عدم التدخل .و بالتالي باستخدام المجتمع الدولي للقوة العسكرية،للحفاظ على السلم والأمن الدوليين و حماية المدنيين من الانتهاكات حدده الميثاق من خلال المواد السابق ذكرها من الفصل السابع و كذا المادة الثانية و المادة 51.

استخدم مجلس الأمن في التدخل عبارة(كل التدابير)و هي لها معانى في التدخل بكل أشكاله من أجل هدف الحماية الإنسانية .

فقد يسمح مجلس الأمن بانتهاج أسلوب الحظر الجوي لحماية الإنسانية،و ذلك لمنع أي هجمات جوية على المدنيين مثل الحظر الذي فرض على ليبيا سنة 2011 بالإضافة إلى أسلوب أخر يدخل في مسؤولية الرد المتمثل في نشر قوات حفظ السلام والتي تتطلب موافقة أطراف النزاع، وهذا بمجموعة تكلفها هيئة الأمم من قوات مسلحة و مختصة بحقوق الإنسان،و هيئات مراقبة مختصين في الصحة،كما تمكنت

قوات حفظ السلام إستعمال القوة للحفاظ على مفوضيها و نفسها،و مهمتنا الأساسية تتمثل في المراقبة و الاشراف و التحقق من وقف إطلاق النار و تطبيق اتفاقيات السلام .

وتحت مضلة مسؤولية الرد كركن، اعتمدت هيئة الأمم المتحدة إنشاء مناطق عازلة للأطراف المتنازعة لفصل المجموعات المتشابكة،و يتحول الأمر الى مجلس الأمن لإنشاء هاته المناطق،من أمثلة المناطق العازلة –منطقة الابتعاد بمسافة معينة بين إثيوبيا وإريتريا،إثر النزاع الحدودي بينهما لتفادي الاحتكاك و التصادم .

بالإضافة إلى إنشاء المناطق الآمنة للحفاظ على حقوق الإنسان،مثال ما قام مجلس الأمن به بالبوسنة بتحديد(سربرينتشا) المنطقة الآمنة على أن تخلو من كل العمليات المسلحة .

المطلب الثالث: مسؤولية إعادة البناء

عند تردي الأوضاع الإنسانية و ازدياد الانتهاكات الانسانية، وعدم نجاح سبيل مسؤولية الوقاية،تأتي بعده مسؤولية الرد،التي طالما تؤجل الى غاية نفاذ كل السبل الاخرى حتى يبرر سبيل الرد،وقد أكدت اللجنةicissعلى أن إستخدام الحل العسكري هو الملاذ الأخير،وشجعتعلى إستعمال التدابير غير العسكرية ،لأن الحل العسكري له أثار سلبية على المدنيين وعلى الأطراف المتنازعة .

و لهذا فمسؤولية الحماية بأركانها المتدرجة الى غاية مسؤولية إعادة بناء بمجموعة من الاجراءات والأساليب بعد انتهاء النزاع،وهذا بتغيير بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع،ووضع أسس للتنمية،والبقاء في البلد المعني لغاية تحقيق الأهداف،لأن إعادة البناء هي مرحلة حاسمة أيضا بعد النزاع،كون بقاء الوضع بعد النزاع يساهم في تكرار الانتهاكات و النزاعات و هذا راجع لنية المتدخلين في إعادة السلم والاستقرار إلى نصابها و دعم عملية التدخل طوال الفترة اللازمة .

وهذا ما أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان):

"ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف و تقرير السلام".

وهذا الأمر الذي يتطلب الدبلوماسية و العمل العسكري،و يتطلب بناء السلام إنشاء ومساعدة المؤسسات الوطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان و التكفل ببرامج إعادة الاندماج وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية وبناء السلام،لهذا فإن إعادة الوضع على ما كان عليهيتطلب معالجة الأمور المرتبطة بالنزاعات المسلحة بإعادة القضايا الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والبيئية حيزا أكبر من الاهتمام.

كما أن اللجنة حددت النقاط الرسمية لإعادة البناء و المتمثلة في :

- توفير الأمن و الحماية لجميع السكان المدنيين بدون تمييز،لهذا فإن الحق في الحماية هو مكفول لكل الفئات دون إستثناء،و كذا إعادة دمج القوات المسلحة في المجتمع .
- أيضا ضرورة وجود نظام قضائي عادل،يتطلب للقوة المتدخلة لحماية حقوق الإنسان من مزيد من الانتهاكات،و معاقبة منتهكي هذه الحقوق مع ضرورة وجود قانون جنائي نموذجي لتطبيقة في الدولة لحماية وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم .
- كما أن التنمية يجب أن تكون نهاية العمليات العسكرية،وذلك بتشجيع النمو الاقتصادي و إقامة تنمية مستدامة و هذا للحفاظ على النظام وسيادة القانون،و كذا نقل مسؤولية التنمية للقيادة المحلية من السلطات المتدخلة .

و لبناء السلام من هيئة الأمم المتحدة،فرض وجود هيئات فرعية ضمن هيكلها التنظيمي سنوجز هاته الآليات فيما يلى :

1-لجنة بناء السلام:أنشئت هاته اللجنة عن طريق القرار s/res1645(2005)لمجلس الأمن والقرار res/180/60[1]للجمعية العامة تمثلت مهما في ما يلي :

- اقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام .
- المساعدة على ضمان تموين يمكن الاعتماد عليه لنشاطات بناء السلام .
- التطوير في ما تعلق التعاون في المجالات السياسية والأمنية الإنسانية والتنموية .

[1] - راجع القرار s/res1645(2005)وكذا القرار res/180/60

2- **مكتب دعم لجنة بناء السلام:**مكتب تابع للحماية العامة للأمم المتحدة أسس لدعم عمل لجنة السلام و مساعدة الأمين العام .

3- صندوق بناء السلام: أنشأت الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 لتأمين الحاجات الفورية والآجلة للبلدان الخارجية من الصراع،و يعتمد على مساعدات طوعية من مؤسسات ودول له أليتين :

الأولى:مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام .

الثانية:تعتمد على إدارة حاجات لبناء السلام السلطات الوطنية كما أن عمله يمتد الى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وذلك وفق ما يراه الأمين العام للأمم المتحدة .

في القرار 61/279 للجمعية العامةالمؤرخ في جانفي 2007 على أن الجمعية تعلم الى أي مدى يعتبر أمرا مهما و ضروريا أن تمكين المنظمة على وجه السرعة من نشر عملية حفظ السلام التي يقرر مجلس الأمن إنشائها على أن ينشر ذلك خلال ثلاثين يوما إذا كان الأمر يتعلق بعملية تقليدية و خلال تسعين يوما إذا كانت معقدة .

كما أن نظرية (المقرر هو الذي يدفع) التي تقوم على أساس أن الجمعية العامة ليس لها إلا إصدار توصيات لا تلزم إلا الدول التي توافق عليها، و يبقى الإلزام من نصيب مجلس الأمن .

أما ما تعلق بمبدأ المسؤولية المشتركة فالقرار 48/239 الصادر 24/03/1994 بخصوص تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ويجب أن يحتملها جميع الدول الأعضاء وفقا للمادة 17 من الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة،وبعده القرار رقم 55/235 بتاريخ 23/12/2000 المعنون ب:"جدول الحصص الخاص بتقسيم

نفقات عمليات حفظ السلام [1] ، التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة "، حيث أكد في هذا القرار مجموعة من النقاط أهمها:

أن الجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مسؤولون مسؤولية جماعية عن تمويل العمليات و تعتبر هذه النفقات للمنظمة أما القرار 289/61المؤرخ في 29 جانفي 2007 والخاص لتمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان،حيث أكدت الجمعية العامة مجددا على طريقة تمويل عمليات حفظ السلام[2].

[1]- محمد صافي يوسف ، **النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية** ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 288-289 .

[2]- راجع قرارات الجمعية العامة : 239/48 المؤرخ في 1994/03//24 والقرار 255/55 المؤرخ في 2000/12/23 ، القرار 289/61 المؤرخ في 2007/01/29 .

المحور الثالث : التطبيقات الحديثة لمبدأ مسؤولية الحماية

بعد تعرضنا لمبدأ مسؤولية الحماية من تطور مفهومه وصولا الى الدعائم التي يقوم عليها ، فان تطبيقه يتطلب عدة مراحل متواصلة بداية من محاولات الحد من انتهاكات حقوق الانسان وحماية البشرية بصفة عامة ، فالحماية بالعمليات العسكرية ليست مرحلة نهائية لمبدأ مسؤولية الحماية .

لهذا فان المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليتهلإعادة البناء ، فهذا ليس كلاما نظريا وفقهيا فحسب ، انما جسد على أرض الواقع بمناسبة تطبيقه على مجموعة من الحالات ، هذا كون هيئة الأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها تعتبر أرضية لتطبيقه وهذا بتكامل عمل أجهزة المنظمة الدولية التي عيب على مجلس الأمن فيها بعرقلة مجموعة من القرارات لممارسة حق الفيتو من الدول دائمة العضوية ، مما أدى بهذا الوضع شل عمل مجلس الأمن في الكثير من الحالات ، لهذا كانت السابقة المتميزة بإصدار قرار من الجمعية العامة التي هي عموما لها توصيات وليست قرارات ، وهو القرار (الاتحاد من أجل السلام) بموجب قرار رقم 337 في 1950/11/03 ، حيث كان الهدف منه حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن عند عجز هذا الأخير في اتخاذ قراراته في حالات العدوان أو التهديد أو الاخلال بالسلم وهذا عند استعمال الفيتو [1] .

حدث هذا بعد اهمال مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعمال مايسمى ازدواجية المعايير في القانون الدولي .

[1]– عبد الرحمان لحرش ، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 134 .

وبالتالي فان تفعيل هذا المبدأ أي مبدأ مسؤولية الحماية يتطلب تدخل المجتمع الدولي بصفة أولية لتوثيق انتهاكات حقوق الانسان ، لهذا فان تفعيل مبدا مسؤولية الحماية ينطبق على حالات تدريجية وبدون انتقائية في التطبيق ، لأنه من الناحية الواقعية وبالرغم من حداثة هذا المبدأ كآلية لوقف انتهاكات حقوق الانسان فقد وجدت ممارسات عملية سواء في مجال الوقاية والرد أو في مجال اعادة البناء الا أنه في كثير من الأحيان لم يطبق [1].

وبالرغم من أن مبدأ مسؤولية الحماية هو مفهوم جديد في القانون الدولي ، غير أن هناك ممارسات عملية جسدته وبينت كيفية تحقيق أهدافه .

فالصراعات والنزاعات المسلحة الحديثة بسبب الحصول على الموارد أو الانقلاب على الحكم في الكثير من الدول ، سنتطرق لها كنموذج لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في البعض منها كالنزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي في دارفور. وبعد القرارات المتعددة لمجلس الأمن وصولا للقرار 1593 (2005) الذي أحال الوضع للمحكمة الجنائية الدولية أين كانت نية مجلس الأمن للقضاء على جذور الأزمة كالقرار 1590 المنطوي على الانذار المبكر للأزمة ، كما أن التدخل لحماية المدنيين في ليبيا بعد القرارات 1970 (2011) والقرار 1973 لمجلس الأمن ، جاءا لمنع اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامهما في العلاقات الدولية .

فضلا عن الحالة في سوريا والعراق وبعض الدول الافريقية حيث سنتطرق في هذا المحور الى مبحثين :

المبحث الأول : قضيتي دارفور وليبيا أنموذجا لمسؤولية الحماية .

المبحث الثاني : أهمية التدخل للحماية في كل من سيراليون والعراق .

---

[1]– –خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 03 .

المبحث الأول : قضيتي دارفور وليبيا أنموذجا لمسؤولية الحماية

يعود تحديد مسؤولية الحماية في نظرة دارسي القانون الدولي الى معرفة طبيعة النزاعات واعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ظل هاته النزاعات .

وبالنظر الى التدرج في تطبيق مبادئ القانون الدولي بداية من جوانبه السياسية الى غاية الجوانب القضائية لمعاقبة من ترتب عليهم المسؤولية الجنائية نلتمسه في كثير من النزاعات الحديثة لاسيما النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي في السودان وكذا في ليبيا .

لأن كلا النزاعين استعمل فيهما مجلس الأمن للأمم المتحدة تدرجه في القرارات بما فيها قراري الاحالة القرار 1593 (2005) والقرار 1970(2011) .

فالتكوين الموجود داخل اقليم دارفور ووجود قبائل عربية وافريقية ساهم في تفاقم النزاع لما يكتسبه هذا الاقليم من ثروات هائلة مما أعطى المشكلة أبعادا أخرى أدت الى تدخل اقليمي ودولي ، الا أن المجتمع الدولي فشل في انتاج عمل وقائي مبكر وذو معنى .

كما أن المجتمع الدولي أذن لمفوض في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان الليبيين ، وتعد الأزمة الليبية أبرز التطبيقات الناجحة للمسؤولية الحماية .

لهذا فان تطبيق المسؤولية عن الحماية المقرر سنة 2005 من مجلس الأمن على القضية الليبية ، حيث توصل الى مفهوم تطبيق التدخل العسكري في ليبيا ، وحمل تدخل العسكري في ليبيا لواء المسؤولية عن الحماية [1] .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع في دارفور

المطلب الثاني : مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع في ليبيا

[1]– بوكريطة علي ، **التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية** ،مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة (بومرداس) ، الموسم الجامعي 2014/2013 ، ص 111 .

المطلب الأول : مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع في دارفور

يعود النزاع القائم بين حكومة السودان والميلشيات التابعة لها ضد حركتي العدل والمساواة وحركة تحرير السودان من أهم النزاعات الحديثة التي تدخلت فيها أعضاء المجتمع الدولي والهيئات الاقليمية والدولية ، غير أن الاتحاد الافريقي وصف بفشله في تسوية النزاع أو اعادة البناء مما أنيط بهيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن ، هذا الدور عن طريق مجموعة من القرارات لإرسال قوات حفظ السلام وتعزيز هذه القوة فيما بعد .

الفرع الأول : الجهود الدولية لحل أزمة دارفور

أصبحت مشكلة دارفور ذات أبعاد تاريخية جعلت هناك رؤية سياسية للإقليم داخل السودان وخارجه ، فأهمية المنطق وعجز الحكومة السودانية في حل الأزمة ، وكان لكل الأطراف المتدخلة حجة خفية أو ظاهرة [1] .

فالتدخل الظاهر من طرف الدول كان بداعي أن السودان يخلف مشكلات اقليمية وأنه يمول الارهاب [2] .

الا أن الصراع الرئيسي ترجع جذوره الى سنة 1987 وسعي قبائل الجانجاويد لتوسيع الحزام العربي من خلال تدمير قرى الغور.

---

[1]– سراج الدين عبد الغفار ، **الأزمة السودانية مع اشارة خاصة لأوضاع العمل الانساني بدارفور** ، مداخلة مقدمة للمنتدى العملي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة ، 13–14 ديسمبر 2004 ، ص 14 .

[2]– خالد حنفي علي، **السايسة الأمريكية اتجاه افريقيا رؤى وأدوات متغيرة** ، مقال منشور بمجلة السايسة الدولية ، المجلد 41 العدد 163 ، جانفي 2006 ، ص 146 .

أولا : التدخل الامريكي في أزمة دارفور

كانت تدخلات الولايات المتحدة الامريكية في الدول الافريقية راجعة لأهمية القارة واحتوائها على الموارد والمسالك التجارية والبحرية الى ثروات بترولية وطبيعية ، وهذا ماوجدته في السودان حيث تزامنت الأزمة مع اقرار الولايات المتحدة الأمريكية والكونغرس مايعرف بقانون السلام في السودان ، والذي يعرف باسم (H.R 5531) .

اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن للضغط عليه لإصدار قراره في 2004/07/30 ، أين امتنعت الصين وباكستان ، الا أنه صدر بالأغلبية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا بإمهال حكومة السودان شهرا لنزع السلاح الميليشيات ، بطبيعة الحال محتوى القرار يشير على أن هناك تهديد للسلم والأمن العالميين .

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت عن طريق وزير خارجيتها ب 14 طلبا للحكومة السودانية ، من أهم هاته الطلبات : تسهيل وصول المساعدات والاسراع في التسهيل للدخول للسودان من طرف منظمات الاغاثة ، غير أن حكومة السودان قالت أنه لايمكن القبول الا ب 08 طلبات من 14 طلب ، كما ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن في اطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بدارفور ، ليستجيب بإصدار مجموعة من القرارات سنتي 2004 و 2005 .

فضلا على المساهمات المقدمة الى قوات الاتحاد الافريقي الذي لم يقم بالدور الوقائي للحماية من الانتهاكات ، مما جعل مجلس الأمن يصدر قرار 1697 / 2006 المتعلق بالتحضير لإرسال قوات حفظ السلام الدولية الى دارفور [1] .

بقيت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالضغط على مجلس الأمن خاصة وبإقناع الدول الأعضاء فيه ، أين صدر القرار 1706 في 2006/058/30 [2]لتحرير الأمم المتحدة بقوة جديدة تكون من بين مهامها :

- حماية الأسلحة والعتاد الموجود في بؤرة التوتر
- حماية الموظفين والمنشئات المدنية من طرف البعثة
- مراقبة الجماعات المسلحة
- مراقبة الأنشطة العابرة للحدود
- وضع مخطط لمعاقبة كل مرتكب انتهاكات
- العمل على إيجاد الية قضائية لمعاقبة كل منتهك للقانون
- تقويم كل القضايا الأمنية الإقليمية

وبالتالي فان الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمصالحها في السودان استطاعت تحريك المنظمة العالمية من خلال مجلس الأمن لاحتواء الأزمة متخفية وراء الانتهاكات الجسيمة وحقوق اللاجئين وكذا تهديد السلم والأمن الدوليين وبتفعيل المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

---

[1]– زكي البحري ، **مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية** ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص 238 .

[2]–لمزيد من المعلومات : أنظر قرارات مجلس الأمن 2006/1697 وكذا القرار 2006/1706.

فالولايات المتحدة الامريكية كقوة عالمية لا يمكنها التدخل الا وراء غطاء الحماية الإنسانية والوقائية ، واستعملت كل أساليبها للضغط على هيئة الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن ، كما أن هذا كان أيضا وراء غطاء المطالب والضغوط الداخلية للسودان على الانتهاكات الجسيمة والجرائم الواقعة من جراء النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي [1].

ثانيا : دور الاتحاد الافريقي في أزمة دارفور:

يعتبر الاتحاد الافريقي المنظمة الإقليمية المعنية بالحفاظ على السلم والامن الدوليين في افريقيا ، وعن هذا كان دوره في النزاع السوداني بإجرائه مجموعة من المفاوضات لتحقيق السلام بدأت بالملفات الإنسانية السياسية والاقتصادية ، كانت الأولوية للملف الإنساني وبعد ذلك وفي الجولة الثانية تم التوقيع على بروتوكلين متعلقين بالجانب الانساني والأمني جاء فيهما وقف إطلاق النار ونزع سلاح ميليشا الجانجاويد من طرف الحكومة السودانية ، وعدم تجنيد الأطفال عسكريا ، بالإضافة الى ضمانات أخرى كحرية النقل ودخول المساعدات الإنسانية وعمال الإغاثة الى جميع المناطق .

بعد ذلك قام الاتحاد الافريقي بتوجيه انذار لوقف اطلاق النار لأطراف النزاع بعد هذه المفاوضات قام مجلس الامن بإصدار القرار رقم 1564 المتعلق بتشكيل لجان تحقيق في إقليم دارفور للتحقق من وقوع جرائم وانتهاكات جسيمة في الإقليم .

تلى ذلك جولات أخرى للاتحاد الافريقي للمفاوضات حيث رفض المتمردين التفاوض الا بعد معاقبة المنتهكين ، مما زاد الوضع رداءة وزادت الانتهاكات الخطيرة من سوء

[1]– كيف فيما بعد على أنه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي وليس بالتورترات الداخلية أو حالات الشغب الداخلي من طرف المختصين لتوفر كل معايير النزاع المسلح ذي الطابع غبر الدولي

الوضع الإنساني ، تعاقبت جهود التسوية من قبل الاتحاد الافريقي وشركائه كالاتحاد الأوربي والولايات المتحدةالامريكية والأمم المتحدة ، حيث قام نائب الرئيس السوداني السيد علي عثمان طه بالتأكيد على التزام الخرطوم بالنظر في مسألة تسليم بعثة الاتحاد الافريقي لحفظ السلام الى الأمم المتحددة ، اذا تم التوصل الى اتفاق سلام كما ظهر بعد ذلك أن حكومة السودان قدمت تنازلات مايلاحظ على الاتحاد الافريقي في تعامله مع الأزمة أنه كان جادا ولافتا للإنتباه من خلال تعاملاته .

كان التصور الذي قدمه الاتحاد الافريقي بشأن وضع آلية مراقبة وقف اطلاق النار ، حيث تضمنت قواته مئات الجنود في دارفور ، كما أنه دعا الأطراف المشاركة الى تمويل قوة مراقبة ، الا أنه بعد الاتفاق على نشر قوات المراقبة رفضت الحكومة السودانية أن تتحول مهمة هذه القوات الى الحماية ، بل يجب أن يبقى دورها للمراقبة فقط ، كما رفضت بعدها توسيع هذه القوات الى قوات حفظ السلام .

كان دور بعثة الاتحاد الافريقي في إقليم دارفور تتمثل في :

- مراقبة وقف اطلاق النار وحماية المدنيين العزل وحفظ السلام الشامل ، لكن لم تكتمل هذه المهمة لأسباب تمثلت في :

– معارضة المسؤولين السودانيين على إضافة أي عدد الى قوات الاتحاد الافريقي .

– تقزيم القوات المتمردة لدور الاتحاد الافريقي لعدم القيام بدوره .

– المساحة الكبيرة لإقليم دارفور مقارنة بعدد البعثة .

- التمويل الضعيف لهذه القوات .

- المخاطر التي تواجهها البعثة في عملها من مختلف الجهات المتنازعة .

- خبرة قوات الاتحاد الافريقي تفتقر للخبرة المتماشية مع الكارثة الإنسانية الكبيرة في دارفور .

مايمكن القول أن قوات الاتحاد الافريقي لم تنجح في الحماية من الانتهاكات أو وقف الوضع المتأزم ليس الا لدورها المحدود وإمكانياتهاالمادية والبشرية المحدودة أيضا ، إضافة الى المشاكل التي تعرضت له البعثة في أداء مهامها الا أنها نجحت في مجال تحول دورها من المراقبة ووقف اطلاق النار الى المراقبة والحماية في ان واحد [1] ،ثم الى حفظ السلام الشامل في الإقليم الا أنه عانى من اخفاق شديد بفعل العديد من المعوقات التي أفشلت التجربة الجديدة للاتحاد الافريقي ويأتي ذلك بخصوص التفويض الممنوح للاتحاد الافريقي من بين الأسباب التي أدت الى الفشل.

فبعد اصدار قرارات لمجلس الأمن بشأن ارسال قوات حفظ السلام الدولية الى دارفور مكان قوات الاتحاد الافريقي ليكون بذلك دور مشترك بين الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة .

ولهذا يمكن القول أن الاتحاد الافريقي كانت له نية مسبقة للقضاء على جذور الأزمة السودانية ، والدليل على ذلك ماقام به من مفاوضات عديدة ومتتالية بين أطراف النزاع التي انطلقت في فترة مبكرة نسبيا ، وهذا ينطوي على نية الانذار المبكر .

فالوقاية في مفهومها النظري تعني التنبؤ والتوقع والتحرك بسرعة لدرء الكارثة قبل وقوعها ، فالمفهوم الوقائي عندما يستخدم كأداة فانه يجب أن يضع في الحسبان

[1]– رغم تطوير الاتحاد الافريقي من حيث المهام والمؤسسات واليات العمل وامتلاكه لقدرات كبيرة لتسوية النزاعات في المنطقة الا أن الكثير يرى فشله في تجربة دارفور التي يرجعها البعض الى الأخطاء الفادحة في إدارة أعمال البعثة .

الوسيلة التي تدافع بها السلطة عن مصالحها ، وبالتالي مدى القابلية في استخدام الأسلوب الوقائي في ظل البيئات الحالية للمجتمع الدولي .

لهذا فان الانذار المبكريحتاج الى قاعدة استراتيجية عريضة للتنمية الطويلة الأمد تهدف الى القضاء على الفقر وارساء قواعد الديمقراطية السلمية واحترام حقوق الإنسان ودعم القدرات التي تحافظ على البيئة الطبيعية .

لهذا فان حالة دارفور لم يكن فيها الانذار المبكر في حد ذاته مشكلة لكن كان هناك عجز للإنذار المبكر المؤسسي النشط للصراع عن نشر معايير وقائية ، فبالرغم من أنها التجربة الأولى للاتحاد الافريقي في دارفور بعد تطوير مهام مؤسساته و مهامه [1] ، الا أن دوره قبل تدخل الأمم المتحدة لم يكن فعالا .

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة من ازمة دارفور واعمال مبدا مسؤولية الحماية

يتجلى دور الأمم المتحدة من خلال جهاز مجلس الامن ، حيث ان هذا الأخير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للعملية المختلطة للاتحاد الافريقي والأمم المتحدة في دارفور ان تتخذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ اتفاق السلام في دارفور و كذلك لحماية موظفيها المدنيين دون الاخلال بمتطلبات مسؤولية حكومة السودان، مما يؤكد على مبدا مسؤولية الحماية وتكون أولوية الحماية للحكومة السيدة الى ان تنتقل الى المجتمع الدولي في حالة عجز الحكومة .

[1]– احمد ابراهيم ، **دور الاتحاد الإفريقي في ازمة دارفور** ، ورقة مقدمة لأعمال الحلقة النقاشية حول ازمة دارفور الأصول والمواقفوسيناريوهات الحل والتدخل ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ،جامعة القاهرة ، 2005 ص 446 .

وكتطبيق للمسؤولية في إعادة البناء ،الذي يندرج كأحد مبادئ المسؤولية طلب مجلس الأمن في قراره رقم 1784 (2007)،اجراء عملية مختلفة بالتعاون مع الحكومة السودانية تؤدي الى نزع السلاح و التسريح وإعادة الادماج ،كما عملت قوات الأمم المتحدة على المساعدة على تنمية قدرات الشرطة ، والمساهمة في تامين المستلزمات الطبية ومساعدة المنكوبين، قام مجلس الأمم بإصدار مجموعة من القرارات ادمج فيها مبدا مسؤولية الحماية ، لعل أهمها قرار الإحالة رقم 1593(2005)،حين أحال قضية دارفور و الانتهاكات الجسيمة الواقعة زمن النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي الى المحكمة الجنائية الدولية ،وكذا القرارين (1706) و(1769).

ولعل تطبيقات مبدا مسؤولية الحماية في السودان يرجع لعدة أسباب أهمها ان اغلب الدول المهتمة هدفها حماية مصالحها في السودان، لهذا فان الدول الكبرى تريثت في تطبيق المبدأ ومحاسبة الحكومة السودانية على الانتهاكات المقترفة ضد المدنيين، فضلا على ان قرار الإحالة يوجه الاتهام الى كبار المسؤولين مثل الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

واتخاذ مجلس الامن لقرارته لاسيما القرار 1593(2005) كان نتيجة تردي الأوضاع في المنطقة وتهديد السلم والامن الدوليين، خاصة ان السودان لم تقم بمحاكمة المتهمين، وهو ما يضفي الصفة القانونية للقرار لإعمال مبدا التكامل.

ان الانتقادات الموجهة لمجلس الامن في اتخاذه القرار السابق ذكره كانت كثيرة أهمها ان هيئة الأمم عموما لم تتحرك في الكثير من بؤر التوتر رغم وقوع اشد الجرائم فيها مما أدى بهم الى توجيه ما يسمى في القانون الدولي بازدواجية المعايير لمجلس الامن وحتى للمحكمة الجنائية الدولية ،لكن القرار من الناحية الشكلية كان سليما لموافقة اغلبية أعضاء مجلس الامن عليه (11عضو)،كون الوضع يهدد السلم والامن

الدوليين، فضلا على ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 منه اعطى لمجلس الأمن حق الإحالة لها في حدود ما يسمح به القانون[1] .

كل هذا كان نتيجة الاسهام في الجهود الدولية الرامية الى حماية وتعزيز حقوق الانسان في السودان ، وحماية المدنيين والاهتمام بالفئات الخاصة والضعيفة، وذلك بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الغير الحكومية.

كما ان قرار مجلس الامن 1706(2006) أضاف الى القرارات السابقة بنودا مهمة للعمل على الإنذار المبكر ، الذي يعد اهم نقطة في المسؤولية عن الحماية واهم هاته النقاط:

-مراقبة الحدود التي من شانها تعمل على تفاقم الوضع

-تعزيز الافراد المعنيين بحقوق الانسان داخل بعثة الأمم المتحدة في السودان وهذا لحماية المدنيين واحتياجات الفئات الخاصة.

-الاهتمام بالدول المجاورة في معالجة القضايا الأمنية بالتعاون الدولي، لاسيما الحدود مع تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى.

غير ان العجز واضح فيما يتعلق بوجود انذار مبكر للصراع وان الدور منوط بالمستشار الخاص للأمين العام المختص بالإبادة ، لكن فالواقع ان الدور يبقى مسؤولية الجميع من مجتمع دولي ومنظمات مختصة بحقوق الانسان.

[1]- انظر المادة 12-13 من النظام الأساسي لاتفاقية روما1998 .

وعليه فان مبدا المسؤولية الذي بدا أولى خطواته في القانون الدولي، مازال قاصرا عن التطبيق الكامل والفعال، وقد يكون ذلك لان المصالح الدولية مازالت هي المعيار السائد، ولان المجتمع الدولي الذي مازال محكوما بمعايير القوة، ومصالح الدول الكبرى والفيتو في مجلس الامن.

لا شك في ان اعمال مبدا مسؤولية الحماية من خلال اهم اجراء وهو نشر قوات حفظ السلام المختلطة في السودان لا يمكن نجاعته الا بموافقة الاطراف المتنازعة، غير ان الملاحظ ان الأطراف ترفض ذلك وذكرت حكومة السودان أسباب اعتراضها على نشر القوات الدولية بإقليم دارفور، متذرعة بان ذلك في الحقيقة أسباب مؤدية للاحتلال.

الا ان الاتجاه الآخر يرى بان نشر هذه القوة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو في حد ذاته آلية لفرض الحماية من الانتهاكات ضد المدنيين وقادرة على نزع السلاح للأطراف المتنازعة لاسيما سلاح الجانجاويد ، وأن الحكومة السودانية لا يمكنها الجمع بين رفض قوات حفظ السلام ووقف العنف في دارفور[1].

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية وقضية ليبيا

من المعروف ان القطاع الاقتصادي في ليبيا يعتمد على النفط كما ان ليبيا هي دولة عضو في منظمة الدول المصدرة للنفط خاصة الى أوروبا حيث يتركز النفط بشكل أساسي في منطقة و وسط و شرق ليبيا ،هاته الموارد ساعدت في تأجيج النزاع المسلح في ليبيا ،مما اثار وجهة نظر المجتمع الدولي ،حيث ادانت المنظمات الدولية و الإقليمية ،ما وقع من احداث عنف وخسائر في الأرواح والاستخدام الغير متناسب للقوة ضد المدنيين وبالأخص تجنيد مرتزقة أجانب واستخدام الرصاص الحي

[1]– عبد الله الاشعل، **السودان والمحكمة الجنائية الدولية** ،الطبعة الأولى ، بدون دار نشر، القاهرة،2009، ص155.

و الأسلحة الثقيلة في مواجهة المتظاهرين ، وكلها اعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني مما جعل من مجلس الامن يتدخل .

لهذا فان من الناحية العملية في تطبيقات مسؤولية الحماية تبقى محدودة خاصة في تطبيق العنصر الثالث منه، إذا هو مرهون باستقرار وامن البلد مستقبلا، وربما قتل الرئيس السابق معمر القذافي وتغيير النظام وتسليح المعارضة والاعتراف بها للقول بان مسؤولية الحماية هي غطاء جاء وراء عملية التدخل في ليبيا.

كما ان الحالة الليبية جاءت كأبرز تطبيق ناجح لمبدأ مسؤولية الحماية حيث اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ان الحملة العسكرية التي قام بها حلف الشمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة، في ليبيا سنة 2011 هي بداية ترسيخ زمن مفهوم مبدا مسؤولية الحماية، واعتبر البعض الآخر ان قضية ليبيا تعد هي من القواعد المتجددة في القانون الدولي [1] .

الفرع الأول: جذور وطبيعة النزاع في ليبيا

لم يستطع نظام حكم معمر القذافي توفير الرفاهية التي يحلم بها الشعب الليبي مقارنة بما تزخر به ليبيا من موارد طبيعية وبترولية، وكذا التعداد السكاني القليل مما جعل الشعب الليبي يثور حول الوضع ضد السياسات الخاطئة للعقيد وعائلته، وكانت

[1]– سلافة طارق الشعلان ،« **مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في اطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية** "،مقال منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 01 المجلد 06 ،2005،ص،91 .

البداية من مدينة بنغازي بشرق ليبيا لتستمر لمدة سنتين، استعمل خلالها النظام الليبي جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة بقصد قمعها[1].

كانت بداية النزاع بليبيا عن طريق التجمعات لأعداد كبيرة من المحتجين في عدة مواقع مختلفة ، وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف ،بدأت بالغازات المسيلة للدموع .

واستعملت أيضا بعدها أسلحة صغيرة الى غاية الوصول الى الأسلحة الثقيلة بما في ذلك الرشاشات و الأسلحة المضادة للدبابات ،فوصل الامر من إرادة قمع المحتجين الى وجود انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ،واستطاع الثوار بمساعدة من قوات حلف الناتو اسقاط النظام الليبي ،وتولوا مقاليد الحكم في البلاد رغم النقد الذي لاقاه حلف الناتو و إزاء تدخله بالنزاع الليبي من طرف هيئات و منظمات حقوق الانسان كالمنظمة العربية لحقوق الانسان ،وتحالف المساندة القانونية الدولية والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان اتهاما بارتكاب جرائم حرب و انتهاكات حقوق الانسان خلال انجاز مهمته بليبيا سنة 2011.

كما كشفت نتائج عمليات تقص الحقائق التي قام بها خبراء القانون او الجرائم. أن الناتو خلال العمليات العسكرية اعتبر بعض المواقع المدنية أهدافا عسكرية وان قوات الناتو قامت خلال (207) يوم ب (9658) غارة، خلفت خسائر مادية وبشرية معتبرة بتدمير مشروع النهر العظيم وكذا المصانع والبنى التحتية بليبيا[2].

---

[1]– أيمن مصطفى عبد القادر، **جرائم الحرب في افريقيا** ، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة ،2015، ص129.

[2] -http//maskshalldawn.blogspot.com02011/12blog-post.html.

ومن جهة أخرى وجهت العديد من الدول والمنظمات الدولية الى النظام الليبي اتهامات بارتكاب عمليات قتل واعتقال عشوائية وتعذيب واغتصاب واستخدام للقذائف العنقودية والأسلحة المجرمة دوليا ضد المدنيين.

من جهة أخرى شهدت فترة حكم القذافي انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، وانتشار قمع الحريات الفردية والرقابة على الصحافة، وازداد اعداد سجناء الراي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل الكثير منهم.

فعلى مدار 42 سنة من الحكم اقام العقيد القذافي نظاما استبداديا مجسدا لحكم الفرد الواحد، وكانت سلطة القذافي سلطة مطلقة .

تسلسلت الاحداث في ليبيا ففي منتصف فيفري 2011اندلت تظاهرات في مختلف انحاء ليبيا ضد النظام القائم. وحدد يوم 17فيفري "يوم غضب "ضد الحكومة، قوبلت الاحتجاجات السلمية بالعنف المتصاعد، حيث استخدمت الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، وأحيانا أسلحة ثقيلة.

أما بخصوص النزاع المسلح فكانت بدايته في شهر مارس، اين تشكلت مجموعات المعارضة المسلحة في انحاء ليبيا.

بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من جراء المظاهرات المتصاعدة بداية من فيفري 2011،ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية مما أدى الى خسائر فادحة وسط المدنيين ،أدانت كل من الجامعة العربية و الاتحاد الافريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ،مما أدى بمجلس حقوق الانسان ايفادلجنة تحقيق دولية مستقلة على وجه الاستعمال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان ،كما طالبت منظمة مراقبة حقوق الانسان من الدول العربية والاتحاد الافريقي والاتحاد الاوروبي ودول

أخرى والتي لها صلة بليبيا المطالبة العلنية بوضع حد للعنف و الانتهاكات ضد المتظاهرين السلميين.

كما ان كل من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الانسان[1]، والحماية العربية والاتحاد الافريقي والامين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كلهم قاموا بإدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، التي قامت بالجماهرية الليبية. وفي مواجهة تقارير العنف المتصاعد في ليبيا، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تجميد عضوية ليبيا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ 2011/03/01.

هناك من يرى أن نظام معمر القذافي استعمل السلاح لقمع المتظاهرين كان سببه نظرته الى دول الجوار تونس و مصر في اخفاقهما، أي رؤساء هاته الدول بقمع المتظاهرين راجع لعدم استعمال الأسلحة و القوات المسلحة لقمعهم.

كما ان المنظمات الإنسانية التي أعربت لسنوات طوال على استنكارها الشديد للانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان في ليبيا ،كون عدد الضحايا الذين سقطوا أثناء المظاهرات قبل التدخل تتراوح بين (100و400) قتيل[2]

.

[1]- أنظر مجلس حقوق الانسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، رقم A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ في 2011/02/25، المتضمن ايفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعمال للتحقيق في ليبيا

[2]- عبيدي محمد، المرجع السابق، ص،162

الفرع الثاني : مدى اعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

إن الأحداث و الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في ليبيا تشير الى أهمية مبدأ مسؤولية الحماية بالمقارنة مع نتائجه في أماكن أخرى ،فتبني مجلس الامن للقرار 1973،وهي سابقة لمجلس الامن إذ أذن باستعمال القوة لحماية حقوق الانسان من انتهاكات النظام ،قوبل هذا القرار بتشجيع من اللجنة الدولية للتدخل و السيادة (iciss) و كذا المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي .

طرح القرار 1973 مجموعة من التساؤلات من بينها، مدى وجود توجه عالمي لتبني مسؤولية الحماية، وهل يشير الى وجود توافق عالمي بشأن موعد وكيفية استخدام القوة لأغراض وقائية.

مما لا شك فيه أن كل من القرارين 1973–1970 لمجلس الأمن، يتعلقان بتوفير الحماية ومسؤولية الرد، ويستند القراران على الفصل السابع الذي يجيز استخدام القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

بعد ظهور مخاوف من انحراف مشروعية استعمال القوة عن مساره المصنوع لأجله تشتت وجهات نظر المجتمع الدولي كون هناك من يقول إن التذرع بهذه الحماية في شن حملة استنادا إلى الفصل السابع، لتبرير العمليات العسكرية التي بدا هدفها بشكل متزايد الوضوح، متوجها نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة زادت من خلاله الشكوك ليس على نوايا الأنصار فقط، بل أيضا على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين.

إذ كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية، أو استخدام القوة بهدف حماية المدنيين، عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم والامن الدوليين.

فمعظم المحليين يسلمون بأن شن العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية، إلا أنها انحرفت لاحقا عن هذا المبدأ، كتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة (مارسيل بوازار) في أكتوبر 2011:

" ليس هناك من شيء جدير بالاحترام فلم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل الى وقف لإطلاق النار،و استخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار ،وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أي عملية ...ولم تعد المسألة حماية ولكن مسالة تغيير نظام ...واختفى في ليبيا مبدا "مسؤولية الحماية «تماما كما اختفى "التدخل الإنساني "في الصومال عام 1992".

لعل تطبيق مبدا المسؤولية الحماية عموما يكتسي مجموعة من المعايير أهمها النية الصحيحة للحماية أي ان تكون النية خالصة لإنقاذ أرواح البشرية من الانتهاكات والحيلولة دون حدوث ذلك، كما ان التدخل يأخذ مشروعيته من اكتسائه الطابع الجماعي، إلا ان اللجنة (iciss) المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، بررت النية الصحيحة انها ليست بالضرورة منصبة على حماية الإنسانية، فهناك نية تنصب على المصلحة المتعلقة بحماية قوات التدخل من أي خطر يهددها.

الا ان التدخل في ليبيا لم يكن فيها إخفاء للنية من الدول المتدخلة حول انها حكم معمر القذافي ،وهذا دليل على عدم التزام هاته القوات بهذا المعيار .

كما اكد البعض ان قوات حلف الناتو كانت منحازة للمعارضين ولم تكن حيادية ولم تكن من اجل حماية المدنيين فقط،وهذا من خلال توفير الدعم اللوجيستي وتدريب قوات المعارضة في العمليات العسكرية .

كما لوحظ تسرع في مسؤولية الحماية الذي راينا انه مبدا متدرج من الجانب السلمي بداية ولايلجأ فيه للقوة الا للضرورة ،لكن هذه المعايير لم تتبع في حالة ليبيا ،حيث استصدر مجلس الامن قراراته بصفة متسارعة وهذا ما يلاحظ من القرارات:

- القرار 1970المؤرخ في 2011/02/26
- القرار 1973المؤرخ في 2011/03/17

هذا التسارع لم يمنح الجهود الديبلوماسية والسياسية للقيام بدورها سلميا، إضافة الى خرق حلف الناتو في استخدام القوة لمبدأ في القانون الدولي وهو مبدا التناسب [1].

[1]- عبيدي محمد، المرجع السابق، ص،171.

المبحث الثاني : أهمية التدخل للحماية في كل من سيراليون والعراق

يعد الصراع في سيراليون من أشد الصراعات قساوة ووحشية بتزامنه مع نهاية الحرب الباردة واختفاء أثر الثنائية القطبية على مجريات الحياة السياسية في دول العالم الثالث ، هذا الصراع الذي ظهر فيه انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ضد المدنيين ، مما جعل الهيئات الاقليمية والدولية تقوم بدورها لإعادة البناء والتخفيف من اثار الحرب والدمار ، وهذا التعاون مع جميع المنظمات المعنية لإعادة بناء السلام ،فرغم أن هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة وصفت بالفاشلة في النزاع في سيراليون في عمليات حفظ السلام ، غير أن قرارات مجلس الأمن بإنشاء بعثات لسيراليون كان لها دور في تحقيق الأمن والاستقرار .

كما أن استخدام الأمم المتحدة لصلاحيات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع في العراق ، ويشكل التدخل العسكري واصدار مجموعة من القرارات المهمة في اطار اعادة البناء في العراق تضمن أهمية الأمم المتحدة لبعثة الأمم المتحدة للعراق وتشجيع الجهود التي بذلها العراق شعبا وحكومة لتعزيزالمؤسسات الوطنية ، حيث تضمنت قرارات مجلس الأمن الدولي طلبات للعراق بالتنسيق معها من أجل المساعدات الانسانية وعودة اللاجئين وتنفيذ البرامج لتحسين قدرات العراق على تقديم الخدمات الانسانية لشعبه ، وكذا الاصلاح الاقتصادي وبناء قدرات وتهيئة ظروف التنمية المستدامة الاقليمية ، اضافة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان وتعزيز سيادة القانون ، لهذا قسمنا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : التدخل في سيراليون

المطلب الثاني : اسهام منظمة الأمم المتحدة في احدى دعائم مسؤولية الحماية (العراق أنموذجا)

المطلب الأول : التدخل في سيراليون

قام المسلحون المعارضون للرئيس KABBAH الذين يشكلون مايسمى ب (الجبهة الثورية المتحدة) كما شكل ضباط الجيش للمتمردين مايسمى (المجلس الثوري للقوات المسلحة) برئاسة اللواء KOROMA، قام الضباط المتمردون بالاشتراك مع جماعات المعارضة بتشكيل ميليشيات ارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الانسان في سيراليون الى غاية ظهور بوادر تهديد السلم والأمن الدوليين ، حيث بدأ المجتمع الدولي بصفة عامة بالتحرك والأمم المتحدة بشكل خاص .

الفرع الأول : دور المجتمع الدولي في الصراع السيراليوني

لما ضغط المجتمع الدولي والشعب السيراليوني لبريطانيا بالتدخل في الصراع باعتبار أن سيراليون كانت احدى مستعمرات بريطانيا ودعمت بريطانيا محادثات السلام في أكتوبر 1997 قبيل توقيع اتفاق كوناكري للسلام رغم أنها غير متأكدة بتنفيذ بنود الاتفاق من المجلس الثوري للقوات المسلحة ، قامت بريطانيا بدعم احدى شركات الأمن الخاصة وتشجيعها على توريد الأسلحة والذخائر الى القوات الموالية لحكومة (كباح) المنفية في غينيا سنة 1998 .

بدأ يتضح دور بريطانيا في الصراع المسلح في سيراليون وهذا من خلال تقديم الدعم لحكومة (كباح) وبحلول سنة 2000 بدأ التدخل العسكري المباشر لبريطانيا وهو ماأغلق المسار السلمي للتفاوض وادراك المتمردين أن فشلهم بدأ في الأفق بعد تدخل بريطانيا عسكريا [1].

[1]– ابراهيم نصر الدين ، **دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية** ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2015 ، ص 92 .

خاصة وأن بريطانيا بدأت في الترويج لفكرة اعادة البناء ووضع حد نهائي للنزاع المسلح ، وهو ماجعلها تهيكل مجموعة من المؤسسات الأمنية ابرزها القوات المسلحة السيراليونية ، جهاز الشرطة العام للمحاسبات .

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لبريطانيا من جراء تدخلها العسكري وخرق حظر بيع الأسلحة والذخيرة ، خاصة أن التقارير الدولية أثبتت دعم بريطانيا لشركة (ساندلاين الدولية) وتشجيعها على بيع الأسلحة والذخيرة للقوات الحكومية الموالية لحكومة (كباح) المنفية في غينيا .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدانت الانقلاب العسكري في سيراليون ، طالبت بعودة النظام السابق للحكم ، وأيدت دعمها للجهود السلمية لمجموعة ECOWAS المجموعة الاقتصادية لغرب افريقيا ، كما أيدت الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على النظام القائم في سيراليون .

الفرع الثاني : موقف المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ECOWAS

كما ذكرنا سابقا أن النسخة الأساسية لتدخل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الى اعادة البناء وتنمية سيراليون وتطويها لوقف انتهاكات حقوق الانسان ، والتخفيف من اثار الحرب والدمار وهذا بتعاون الجميع ، فقد أصدر وزراء خارجية دول مجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ECOWAS بيانا يطالبون فيه بالامتناع بالنظام العسكري في سيراليون ، وتعاون الجميع من أجل رجوع النظام السابق للحكم فيها ، لأن هذا الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة(غرب افريقيا) ، وتم فرض حظر فوري وشامل على كل عمليات توريد النفط و المنتجات النفطية والأسلحة والمعدات العسكرية لسيراليون .

وأضاف البيان أن قوات دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ، ستلجأ الى تطبيق كل الوسائل الضرورية لفرض تنفيذ أحكام هذا القرار .

يعد هذا الاجتماع مع الوفد الممثل للجنرال (KOROMAH) صدر بيان بكوناكري حيث تم الاتفاق على خطة السلام في سيراليون لمدة ستة أشهر نصت على وقف الأعمال القتالية في جميع أنحاء سيراليون ، ونزع سلاح المقاتلين وعودة اللاجئين واعادة الحكومة الدستورية ، الا أن هذا الاتفاق باء بالفشل .

الفرع الثالث : موقف الأمم المتحدة من النزاع في سيراليون

ربما سوابق الأمم المتحدة في مجال بعثات حفظ السلام باءت بالفشل في عدة مناطق كرواندا وليبيريا جعلت من المجتمع الدولي في شك دائم حول هاته القوات .

فبحلول عام 1998 أصدر مجلس الأمن قراره (1181) الخاص بتشكيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (UNOMSIL) حيث حدد دورها بالرقابة على أوضاع الأمنية الخاصة بنزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين ودمجهم في المجتمع الا أن دورها كان فاشلا في أداء عملها للمساعدة على الحماية والتحكم في الأوضاع المتردية .

كما أن قرار مجلس الأمن رقم (1270) المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNOMSIL) ، حيث ساهمت هذه البعثة بشكل كبير في تحقيق الأمن والاستقرار واعادة اعمار البلاد في أعقاب اتفاق لومي سنة 1999 .

أما سنة 2000 وفي مطلعها شهدت سيراليون تدهورا كبيرا وسريعا في الأوضاع ونتيجة الضغط الشعبي في نيجيريا ، اضطرت قوات الـ ايكوموجّ الى سحب قواتها من سيراليون ، هذا دون تسليم مهامها الى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ، لأن

هذه القوات النيجيرية هي من قامت سابقا وبالضبط في 1998/02/06 بشن هجوم على عاصمة سيراليون دون موافقة(ECOWAS) أين سيطرت على العاصمة بعد فرار الانقلابيين الى ليبيريا .

كما أن مجلس الأمن لم يفوض لهذا الهجوم الذي أسفر عن الاطاحة بالانقلابيين ومهد لعودة الحكومة ، تعد هذه المبادرة الفردية سابقة للتدخل الفردي .

على مستوى مجلس الأمن صدر قرار يدعم الجهود المبذولة من المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا من أجل اعادة النظام الدستوري في سيراليون بالوسائل السلمية ، وقرر منع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة الى سيراليون ، وطلب من جميع المنظمات الدولية والاقليمية والدول الامتثال لهذا القرار.

لكن مندوب نيجيريا لم يرض عن التدابير الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن ، كما أكد رئيس مجلس الأمن ببيان يلتمس من خلاله الحاجة لإعادة حكومة سيراليون المنتخبة ديموقراطيا .

الملاحظ أن الأوضاع في سيراليون زادت حدة بعد الهجوم من قوات الجبهة الثورية المتحدة (RUF) بمهاجمة وأسر 500 فرد من قوات حفظ السلام والاستيلاء على الأسلحة والعتاد ، وهو مانبأ بهزيمة جديدة لقوات حفظ السلام ، أين عززت الأمم المتحدة قواتها ماديا وبشريا ، وهذا للحفاظ على الوضع الهادئ وتوقيف العنف وانتهاكات حقوق الانسان ، وبالتالي فان مجلس الأمن في حالة سيراليون أجاز تدخلا عسكريا ضد نظام حكم غير شرعي على نحو يجاوز المبادئ الناظمة لدور الأمم المتحدة في عملية صنع السلام .

ورغم تصرفه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الا أنه لم يشر الى الظروف الغير عادية أو الاستثنائية .

كما أن مجلس الأمن يهدف من خلال قراراته الى الحد من مغامرات العسكرية والعنف اللاإنساني والتي تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة .

المطلب الثاني : اسهام منظمة الأمم المتحدة في احدى دعائم مسؤولية الحماية (العراق انموذجا)

باعتبار منظمة الأمم المتحدة هي الهيئة الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل السابع للميثاق كما أن هاته الهيئة لايقتصر عملها أثناء النزاعات فقط ، بل بعد النزاعات لإعادة البناء للدول ، وتكون في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وهي الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية ، لذا فان مجلس الأمن من خلال قراراته بشأن العراق أصدر مجموعة من القرارات ذات الصلة كما أن قوات التحالف في شمال العراق برر تدخلها العسكري بالقرار 688 ، وأنشأت وفق ذلك مايسمى بالسموات الامنة التي تعني بحماية السكان المدنيين من الاضطهاد .

فالمكونات الطائفية والاثنية أضعفت القوات الحكومية وعانت من خسائر مستمرة ، ولجبر هاته الخسائر قامت القوات الحكومية بردود فعل عنيفة على الاقليمين الجنوبي والشمالي ارتكبت من خلالهما انتهاكات صارخة لحقوق الانسان .

وعليه فان قرار 688 فتح الطريق لتقديم جهود الاغاثة الانسانية لحماية الأكراد ، فضلا على القرار 1483 الذي طلب من الأمم المتحدة أن تأخذ دورا رياديا في اعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق .

لهذا سنتناول المطلب في فرعين :

الفرع الأول : خلفيات التدخل في العراق

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة لتجسيد البناء في العراق

الفرع الأول : خلفيات التدخل في العراق

بعد ما قام العراق بغزو الكويت سنة 1990 بقوات كبيرة واعلان العراق ضم الكويت ، مما جعل مجلس الأمن يعقد جلسة طارئة واصدار القرار 660 ، المتعلق بانسحاب بغداد الفوري والغير مشروط من الأراضي الكويتية ، استمر النظام العراقي في غزو الكويت ورفضه القرار .

بدأ مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية تلاها حصار بحري ، ثم صدرالقرار 678 المتعلق بإجازة استخدام كل الوسائل لتطبيق القرار السابق 660 من طرف الدول المتعاونة مع الكويت بالإضافةالى القرارات ذات الصلة ، وواصلت قوات التحالف حملتها البرية والبحرية في العراق والكويت ، ثم تم اعلان وقف القتال في في فيفري 1991 ، أعقبه صدور القرار 687 من مجلس الأمن بإعلان نهائي لوقف اطلاق النار .

الا أن وقف اطلاق النار تلاه التمردات داخل العراق ضد النظام الحاكم ، هذا الاخير وصف هذه الاضطرابات والقلاقل من جماعات متسللة من ايران ، قامت العراق بشن هجمات واسعة النطاق على المتمردين مخلفة ورائها انتهاكات جسيمة .

من جراء ذلك والأوضاع المتردية خاصة من جهة أكراد العراق ، قدمت فرنسا وبلجيكا لمجلس الأمن الدولي مشروع قرار لتقديم مساعدات انسانية للأكراد في العراق ، بعد معاناتهم من انتهاكات حقوق الانسان التي وصفت بالجسيمة ، حيث قدر عدد اللاجئين الأكراد نحو تركيا بحوالي 500 ألف لاجئ ، وضعف هذا العدد

من الشيعة نحو ايران ، مما جعل كلا من تركيا وايران يعلنان عجزهما عن استقبال الأعداد الكبيرة أخرى من اللاجئين [1] .

وبالتالي فان هجرة الالاف من السكان العراقيين الى الأراضي المجاورة نجمت عنه أوسع حركة للاجئين في التاريخ .

لهذا فان تداعيات النظام الدولي الجديد الذي مر بمرحلة انتقالية بعد التسعينات ، برزت فيها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى ووحيدة تنفرد بقيادة العالم ، ولهذا كانت تقوم في الكثير من الحلات بالتدخل من أجل توقيف انتهاكات حقوق الانسان وأحسن مثال على ذلك تدخلها ضد النظام العراقي لحماية الأكراد والشيعة من انتهاكات الواسعة النطاق [2] .

استخدمت الأمم المتحدة صلاحياتها الممنوحة لمجلس الأمن في الفصل السابع بصورة غير مسبوقة ، وذلك عبر سلسلة قرارات واجراءات تمحورت فمايلي :

- فرض نظام جزاءات دولية شامل استمر لمدة 13 سنة .
- تبني نظام تعويضات غير مسبوق أثقل كاهل الدولة العراقية لفترة غير منظورة ومستمرة حتى مابعد الاحتلال .
- تبني برامج تفتيش عن مخزون العراق من أسلحة الدمار الشامل ، وبرامجها التطويرية ، وتدمير مخزونها الاستراتيجي من هاته الأسلحة .
- فرض نظام حظر الطيران شمال وجنوب العراق أثرت على سلطة الحكومة المركزية في السيطرة لكاملة على اقليمها وممارسة سيادتها .
- اجبار العراق على ترسيم حدوده مع الكويت وفق بروتوكول 1963 .

---

[1]- محمد عبيدي ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2]- تكال ياسمين – موال يمينة ، المرجع السابق ، ص 31 .

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة لتجسيد البناء في العراق

ساهمت الأمم المتحدة في تنمية العراق وفق مجموعة من القرارات ذات الصلة ، فبعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي YOUNAMI تعتبر بعثة الأمم المتحدة بعثة سياسية أنشأت بناءا على طلب من الحكومة العراقية ، وهذا بموجب القرار رقم 1500 سنة 2003 ، تطور دور هاته البعثة تطورا مستمرا سنة 2007 تطبيقا للقرار رقم 1770 حددت مجالاتها في :

أولا :تقديم المشورة والدعم والمساعدة لحكومة العراق

عن طريق النهوض بالحوار السياسي الشامل والمصالحة الوطنية ، وتطوير العمليات الهادفة لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات ، وكذا المراجعة الدستورية وتنفيذ أحكام الدستور ، اضافة الى المساعدة في ايجاد عمليات ذات قبول لدى الحكومة العراقية لحل مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها ، اضافة الى تسهيل الحوار الاقليمي ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأمن الحدود والطاقة واللاجئين ، ثم التخطيط لبرامج دمج أعضاء المجموعات المسلحة غير القانونية السابقين مع ضمان تمويلها وتنفيذها ، ووضع الخطط الأولية لإجراء تعداد سكاني شامل .

كان دور الأمم المتحدة هنا دور سياسي خاصة في مجال الاشراف على الانتخابات وتسهيل الحوار الوطني خدمة لبناء السلام [1] .

[1]– خيرة لكمين ، **استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ ، العراق 2016/2003 نموذجا** ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص ادارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة ، الموسم الجامعي 2018/2017 ، ص 232 .

ثانيا : عمليات التنسيق مع حكومة العراق

- العمل على عودة الامن والاستقرار اللاجئين والنازحين
- توفير الخدمات الاساسية اعتمادا على الصندوق الدولي لإعادة اعمار العراق
- العمل على توفير البيئة المناسبة لاحتضان التنمية المستدامة بالتنسيق مع مختلف المنظمات الاقليمية والوطنية .
- العمل على تطوير الخدمات المدنية والاجتماعية عبر تنظيم دورات تدريبية .
- مساهمة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن صناديقها لتحقيق الأهداف المرسومة .

ثالثا : تعزيز حماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز القانون في العراق

على أن يكون ذلك بمساعدة مختلف المنظمات المتخصصة لتطبيق قواعد حقوق الانسان .

وبالنسية للبعثة يتراسها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق ، ويساعده في أداء مهامه نائبان ، أحدهما يشرف على الشؤون السياسية وشؤون حقوق الانسان والأخر يشرف على جهود الأمم المتحدة الإنسانية والانمائية ، مع توليه لمهام التنسيق فيالشؤون الانسانية في العراق ، وتدار البعثة من طرف ادارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة ، وتدعمها ادارة عمليات حفظ السلام اضافة الى الدعم الميداني [1].

[1]- خيرة لكمين ، المرجع السابق ، ص 234 ، ومن خلاله أنظر الموقع http // www.uniraq.org.

لهذا فان بعثة يونامي younamiتأخذ دورا رياديا في اعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق ، ووصولا الى تطبيق حقوق الانسان وحرياته الأساسية بدون تفريق بين المواطنين .

بين القرار رقم 1483 مهام الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الانسان حددت بمايلي :

- المسألة على انتهاكات حقوق الانسان التي حصلت في الماضي من خلال محاكم قضائية مستقلة .
- تحليل ومراقبة وضعية حقوق الانسان في العراق
- الممارسة النظرية لحقوق الانسان عن طريق التدريب
- تقديم الدعم للمعنيين بحقوق الانسان في العراق

لهذا كان دور بعثة الأمم المتحدة في العراق يعمل على تطبيق ماحدد في قرارات مجلس الأمن ، الا أن هذا الدور لم يكن سهلا وميسرا لوجود العديد من المشاكل التي عرقلت دور البعثة ، وان حققت جزءا من هدفها ، لهذا كان يلاحظ تواصل الانتهاكات في العراق ليس ضد المدنيين فقط بل الى بعثة الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلام في المنطقة ، لهذا بقي وجود البعثة داخل المنطقة الدولية المنطقة الخضراء .

كما لاحظت الأمم المتحدة دور بعثها المحدود والخسائر التي يتلقاها موظفوها في العراق قامت بتقليل عدد الموظفين المتواجدين فيالعراق ، وبعد غلق مكاتبها وانتقالها الى المنطقة الدولية فتحت مكتب اتصال في جهات مختلفة .

وبالتالي مساهمة الأمم المتحددة في اعادة بناء السلام في العراق حسب المختصين لم يكتب لها النجاح الى حد بعيد ،وأعطو الحلول لإعادة بناء العراق سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

ومن بين هاته الحلول استقلال جهود اعادة اعمار العراق في قيادة الأمم المتحدة دون أي تدخل اضافة الى دعم نظري ادارة المعلومات لبعثة الأمم المتحدة ، والتنسيق بين الوكالات المخصصة والمنظمات غير الحكومية ، فضلا على التعاون مع القيادات الدينية لمختلف أطيافها لاحتواء الاحتقان الطائفي .

الخاتمة :

ان التطور في مفهوم مسؤولية الحماية عبر الزمن وتشجيع هذا المبدأ من المجتمع بعد ماكان مفهوم بين ينحصر في الحرب العادلة وتدريجيا التدخل الانساني ليس تطورا كم ادعى البعض في المصطلحات فقط ، وانما هو مصطلح حدد دعائمه التي تبنى عليها متدرجا من استعماله لوسائل سلمية متوصلا بذلك الى الوسائل العسكرية التي هي الملاذ الأخير له .

وبالتالي فان التطور من الحرب العادلة التي كان مفادها استخدام القوة العسكرية من الدول الأوربية ضد قوى غير أوربية لحماية الأقليات الدينية المسيحية من الاضطهاد كون الحرب العادلة متأثرة بالديانة المسيحية .

كما أن ظاهرة التدخل الانساني انتقدت كثيرا لتداخلها مع مفهوم السيادة وتعارضها أحيانا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة خاصة ماتعلق بالسلم والأمن العالميين ، غير أن تعريفها كان يشمل التدخل باستعمال القوة بهدف الحماية ، واعتبر هذا المبدأ كاستثناء على ماورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن التدخل يكون مشروعا في حالة الاخلال بالسلم والأمن الدوليين .

تطورت هذه المبادئ الى أن وصلت في مفهومها الحالي مسؤولية الحماية حضي هذا المبدأ بدعم واسع النطاق ، وتضمنه النص الذي وافق عليه جل المجتمع الدولي في القيمة العالمية سنة 2005 ، حيث أكدت الدول على حماية رعاياها ، كما تضمن التزام الدول القيام بكل التدابير اللازمة لتبني وتفعيل مبدا مسؤولية الحماية واعتباره قاعدة عمل ومبدأ ناظم للسلوك الدولي ، الا أنه يجب الاعتراف أنه لم يتوصل لحد الان لإعمال هذا المبدأ بكافة دعائمه .

فالهدف الرئيسي لمبدأ مسؤولية الحماية هو حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفق مايتطلبه قواعد القانون الدولي كون أن قواعد حقوق الانسان منصبه قانونيا في الاتفاقيات والعهود الدولية ، وتتميز هذه الوثائق بأنها في مواجهة الكافة فلا يمكن الاحتجاج بعدم المصادقة على الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان كون قواعدها من القواعد الامرة

أما فيما يتعلق بالممارسة العملية لمبدأ مسؤولية الحماية فان أهم مشكل أو انتقاد موجه له هو استعماله وفق مايسمى ازدواجية المعايير في القانون الدولي ، وفق المصالح الموجودة في بؤر التوتر لتكون حماية للمصالح وراء غطاء حماية حقوق الانسان ، كيف لا وهو الذي استعمل في النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهم موجودة في السودان ، لكن من جهة أخرى يجعل ذلك غير ممكنا في التفريق بين الدوافع الانسانية و الدوافع السياسي ، لحماية مصالح الدول المتدخلة

لهذا كان لزاما على الدول المتضررة من النزاعات و الانتهاكات ، و لم يفعل فيها هذا المبدأ لسياسة الكيل بمكيالين ، أن تتخوف من الانتقائية في استعمال مبدأ مسؤولية الحماية ، إلا بشروط تضمن ضوابط بصورة متساوية

ولهذا فإن نجاعة هذا المبدأ حسب المختصين تستلزم عدة أمور من بينها ، أن يكون التدخل إلا بموجب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و أن لا يكون التدخل الا في حالات الضرورة ، ووجود الانتهاكات المكتشفة من الهيئات المحايدة و المختصة ، و ان لا يحيد على اطاره القانوني بهيكلة المؤسسات و المنظمات المختصة و أن يتم التدخل بالتدخل من الانذار للدولة المعنية أو الجهة المنتهكة إلى اتخاذ جميع سبل المسار السلمي ، إلى أن يصل إلى بعثات حفظ السلام ثم التدخل العسكري .

قائمة المصادر والمراجع :

المؤلفات :

1- عماد الدين عطا الله امحمد ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

2- – بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2004 .

3- فضيل عبد الله طلافحة ، ملاك ثامر ميخائيل ، اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مركز الكتاب الأكاديمي.

4- وهبة الزحيلي ، اثار الحرب دراسة فقهية ، دار الفكر ، دمشق ، 2013 .

5- سعيد سالم الجويلي ، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003

6- ليليى نيقولا الرحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .

7- سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012.

8- محمد صافي يوسف ، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2008 .

9- عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007.

10 – زكي البحري ، مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 2010 .

11– عبد الله الاشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى بدون دار نشر، القاهرة،2009.

12– أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في افريقيا المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة ،2015 .

13 – ابراهيم نصر الدين ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2015 .

14– محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الانساني في العلاقات الدولية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، 2004 .

15– سلوى يوسف الأكيابي ، الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

المقالات والمداخلات :

1– طويل نسيمة ، التدخل الانساني : دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، العدد 2018/05 ، مخبر الأمن الانساني ، جامعة باتنة .

ليلى نقولا الرحباني ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .

2– أوصيف بلال , التدخل الإنساني في الألفية الثالثة بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية , مقال منشور لمجلة البحوث السياسية والادارية جامعة الجلفة.

3- خيرة بن عبد العزيز ، عبد الكريم هشام ، التدخل العسكري الانساني : دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية "، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 2015/05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

4- خالدي فتيحة ، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان ، مقال منشور بمجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة 11 العدد 2016/21 .

5- سراج الدين عبد الغفار ، الأزمة السودانية مع اشارة خاصة لأوضاع العمل الانساني بدارفور ، مداخلة مقدمة للمنتدى العملي لمستقبل وادي النيل حول أزمة دارفور ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة ، 13-14 ديسمبر 2004.

6- خالد حنفي علي ا، السياسية الأمريكية اتجاه افريقيا رؤى وأدوات متغيرة ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ، المجلد 41 العدد 163 ، جانفي 2006 .

7- احمد ابراهيم ، دور الاتحاد الإفريقي في ازمة دارفور ، ورقة مقدمة لأعمال الحلقة النقاشية حول ازمة دارفور ن الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل معهد البحوث والدراسات الافريقية ن جامعة القاهرة ، 2005.

8- سلافة طارق الشعلان « مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في اطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية "،مقال منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 01 المجلد 06 ،2005.

البحوث العلمية :

1- قزران مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أب بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .

2- عبيدي محمد ، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي ، 2017/2016 .

3- خيرة لكمين ، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ ، العراق 2016/2003 نموذجا ، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في العلم السياسية ، تخصص ادارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة ، الموسم الجامعي 2018/2017 .

4- سعيد حسن غلاب ، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدا حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستار في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2005 .

5- بوكريطة علي ، التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية ، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستار في الحقوق ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة (بومرداس) ، الموسم الجامعي 2014/2013.

6- تكال ياسمين ، موال يمينة ، الانتقال من حق التدخل الانساني الى مبدا مسؤولية الحماية كأسلوب جديد ف يالتعامل مع القضايا الانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزو وزو ، 2015/2014 .

7- بوشمة حورية ، الالتزام باحترام حقوق الانسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الانساني ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014 .

المطبوعات :

1- حمادو الهاشمي ، دروس في قانون المجتمع الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية (2016/2015) .

المواثيق والأنظمة الأساسية :

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

قرارات :

1- قرارات مجلس الأمن :

- **القرار 60/ res /a المؤرخ في 2005/10/20**
- **القرار 1645 / res / s (2005)**
- **القرار 616**
- **القرار 721**
- **القرار 1697 / 2006**
- **القرار 1706 / 2006**
- **القرار 677 / 63/ a**

- **القرار 1593 (2005)**
- **القرار 1970 (2011)**
- **قرار مجلس حقوق الانسان**

2- قرار مجلس حقوق الانسان15-S /A/HRC/RES المؤرخ في 2011/02/25

<u>مواقع الأنترنت</u>

1- http//WWW.THENE WHUMANITARIAN.ORG

2- TEVUE . UMC.EDU.DZ

3- WWW.UNIRAQ.ORGLINDEX

4 -http//maskshalldawn.blogspot.com

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المحتويات :

Table des matières

مقدمة : 2

المحور الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية 5

المبحث الأول : نظرية الحرب العادلة :..... 6

المطلب الأول : نظرية الحرب العادلة عند الاغريق..... 6

المطلب الثاني : نظرية الحرب العادلة عند الرومان 12

المطلب الثالث : الحرب العادلة في الديانات السماوية 15

المبحث الثاني : نظرية التدخل الانساني 21

المطلب الأول : التطور التاريخي للتدخل الانساني 23

المطلب الثاني مفهوم التدخل الانساني..... 29

المحور الثاني: الانتقال إلى مسؤولية الحماية كنهج جديد في القانون الدولي المعاصر..... 38

المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية 40

المطلب الأول : تعريف مسؤولية الحماية و تمييزها عن المفاهيم الأخرى.. 41

المطلب الثاني : موقف هيئة الأمم المتحدة من إقرار مسؤولية الحماية 48

المبحث الثاني:أركان مسؤولية الحماية 57

المطلب الأول : مسؤولية الوقاية 58

المطلب الثاني:مسؤولية الرد(الارتكاس)..... 64

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثالث: مسؤولية إعادة البناء 67

المحور الثالث : التطبيقات الحديثة لمبدأ مسؤولية الحماية 71

المبحث الأول : قضيتي دارفور وليبيا أنموذجا لمسؤولية الحماية..... 73

المطلب الأول : مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع في دارفور 75

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية وقضية ليبيا 84

المبحث الثاني : أهمية التدخل للحماية في كل من سيراليون والعراق..... 92

المطلب الأول : التدخل في سيراليون..... 93

المطلب الثاني : اسهام منظمة الأمم المتحدة في احدى دعائم مسؤولية الحماية (العراق انموذجا)..... 98

الخاتمة :..... 105

قائمة المصادر والمراجع :..... 107